

# عدالة، قضاء، قيم

## Justice, judges, valeurs

العدد الثالث — تموز ٢٠٢١

مجلة الجمعية اللبنانية لفلسفة القانون

### المشاركون في هذا العدد:

- يوسف مرتضى Michel Godicheau
- علي الموسوي Christian Eyschen
- جورج سعد Dominique Goussot
- دومينيك غوسو (1932-2016) Mohamed al-Jazoub
- فوزي خميس Rashed al-Ulaby
- جون قزي M Khalil al-Jadeh
- ليندا الحسيني Gazi al-Aswad
- جنان الخوري Jean-Luc Dupriez

أحمد العلمي

جنان الخوري الفخرى

جورج سعد

جوزيف رزق الله

Dominique Goussot

Domingue Goussot

ديما حاوي

راشد العلمي

شادية صوايا

عاطف عاد

علي الحاج حسن

كارين دغدي

Christian Eyschen

Eyschen

Claude Singer

ليندا توري

ليندا الحسيني

مروان قطب

Michel Godicheau

Godicheau

نجوى سعد



### كتابات المجلة:

كتابات هادفة إلى تحقيق طموحات اللبنانيين والعرب ليصبح لبنان وكل دولة عربية دولة قانون ومؤسسات قائمة على مفاهيم حقوق الإنسان والحرية والديمقراطية.

أما من حيث الشكل فمعايرينا ذاتها: افتتاح على أكبر عدد من الزملاء، مقالات بصورة عامة صغيرة الحجم (500 كلمة قدر المستطاع).

### عنوان العدد المقبل:

العدالة الدولية : واقع مرير ومرتجى

جورج سعد

مراجعة : جورج سعد

التصميم والإخراج الفني: آرتيستو - علي الحاج حسن

# كلمة أولى

جورج سعد

أستاذ في الجامعة اللبنانية - رئيس الجمعية اللبنانية لفلسفة القانون



تصدر الجمعية اللبنانية لفلسفة القانون في هذا العهد المشؤوم في السجون لا في العدد الثالث من مجلتها وعنوانه:

**عدالة، قضاء، قيم**

العنوان معبر. أزمة لبنان اليوم يمكن اختصارها بأزمة القضاء. لو كان القضاء مستقلاً كلياً لما تمكنت الزمرة الحاكمة من الاستمرار بالانقضاض على ما تبقى من نبض وحياة لدى اللبنانيين. لو كان ثمة متسكعاً يشتهي ربطة الخبز.. لو كان ثمة قضاة مستقل لاستقال قبل أوان المحاكمة ولتفادي المحاكمة عدد كبير من السياسيين لو كان قضاوينا مستقلاً لرأينا أصحاب المراكز الفاسدين..

## الطائفية سلطة أم دين؟

أحمد العلمي

علم النفس، الجامعة اللبنانية

مع الأكثريّة، رغم أن المشكلات ليست في العدد والتتنوع إنما في كفاءة المجتمع الدولة في إدارة هذا التنوّع.

والبعد الطائفي عادة ما يظهر بقوّة على السطح في حالات التحوّل السياسي والقلق الإجتماعي وانهيار الأوضاع الأمنية الداخليّة وغياب العدالة الإجتماعية.

والطائفية بدأت في الأصل صراعاً على السلطة نجم عنها تعصب مذهبي سياسي ليس عباءة الدين وتتطور إلى عصبية أدت إلى التعصب الذي يؤدي بالضرورة إلى الإحتقان والتوتر والصراع.

إذا نحن هنا إزاء حلقة من صراع على السلطة تفضي إلى اختلافات طائفية ومذهبية تتحول إلى دفاع عن مصالح الطائفة التي تدين بمذهب معين، وقد يصل التعصب الطائفي إلى درجة تقديم الولاء للطائفة على حساب الوطن.

ولو نحن التقينا الضوء على مشكلة الأقليات الدينية فهي كما يعلم الجميع ليس جديدة في عالمنا العربي، ولكن استمرارها واستغلالها ولللعب عليها سواء من الخارج أم من الداخل هو أن الأكثريّة

من الواضح أن طغيان البعد الطائفي والمذهبي على السياسة في لبنان هو المشكلة الكبرى التي تعيق إمكانية بناء دولة حديثة. فالطائفية كما تمارس اليوم ليست مجرد خلاف في المذهب أو الدين، بل هي أصبحت وسيلة وسبباً لتعزيز الخلاف السياسي وتدمير النسيج الإجتماعي وإفقار كامل للهوية الوطنية عندما تخترق في الولاء لطائفة أو مذهب بحد ذاته والذي يغري القوى الخارجية أكثر وأكثر بالتدخل لفرض إرادتها، والواقع أنه حين تظهر بوادر توترات ناشئة عن اختلاف العقائد والمذاهب كما وجود رغبة أو تصميم على استغلالها من الخارج أو من الداخل فإن الوطن، أي وطن يجد نفسه أمام ظرف لا يصلح فيه منطق الحوار لأن العقائد بطبيعتها متعلقة بالإيمان وما يتصل بها مجبر بالعواطف وطول الجدال والأخذ والرد الذي يحرك في القلوب مما تصعب السيطرة عليه. ومن المعروف أن ظهور الطوائف في المجتمعات الإنسانية يعتبر أمراً طبيعياً وكذلك مشكلة "الأقلية الطائفية" بعلاقتها

الإجتماعية بالدرجة الأولى حيث يصبح الصراع على السلطة صراعا من أجل البقاء.

وال المشكلة الحقيقة هنا تبدأ عندما يصبح لهذا التميز الثقافي والمذهبي وجود سياسي مميز أي أن تصبح الأقلية أو الطائفة أو المذهب حزبا سياسيا وممرا للسلطة، وتعقد المشكلة أكثر عندما ترتبط هذه الجماعة وبهدف الدفاع عن نفسها بسلطة إستبدادية أو بدولة خارجية.

إذن نحن هنا أمام نقص شديد في الاندماج والانصهار حيث تعيش الجماعات المختلفة بجوار بعضها البعض

لكنها تظل ضعيفة على مستوى التبادل والتواصل فيما بينها، بل أكثر من ذلك فهي تشكل إلى حد كبير طريقة خاصة بالتواصل الذي هو في حقيقته نوع من "التواصل الصرافي".

من هنا نستخلص أن القضية هي في أساسها قضية سياسية، أي قضية السلطة والصراع عليها ولا علاقة لها بالدين.

ما هو الحل الجذري لمسألة الطائفية ومسألة الأقليات؟

علينا أن نعي أن الدولة غير السلطة (الحكومة) وأن السلطة غير الدولة، لأن الدولة كيان تاريخي يتشكل من خلال

لم تتعامل مع هذه المسألة المتفجرة من خلال أطر حضارية ومن خلال معالجتها بالعمق بوضعها تحت الضوء بل ساعدت هذه الأكثريية على تحويل هذه المشكلة إلى محرمات يمنع الحديث عنها فكتبـت وبالتالي في اللاشعور القومي كـي لا تخرج إلى العـلن والـوعـى إلا من خـلال منـافـذ أخرى هي منفذ الصراع السياسي، هنا أصبح تأكـيد الذـات المـحرـم على الصـعيد الإـيديـولـوجـي يتـجـسـدـ في تـأـكـيدـ العلاقةـ بالـدولـةـ وـفـيـ النـفـاذـ إـلـىـ السـلـطـةـ (ـنـذـكـرـ

بالـهـجمـةـ الـواـضـحةـ لـأـبـنـاءـ الـأـرـيـافـ منـ الأـقـلـيـاتـ عـلـىـ مـؤـسـسـاتـ الـجـيشـ وـالـأـمـنـ فيـ عـدـةـ بـلـدانـ عـرـبـيـةـ).

بهـذاـ المعـنىـ فإنـ مشـكلـةـ الأـقـلـيـاتـ هيـ فيـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ مشـكلـةـ الـمـجـتمـعـ كـلـ،ـ فـمـنـ الـبـدـيـهـيـ أنـ تـوـجـهـ الأـقـلـيـاتـ الـدـينـيـةـ وـالـأـنـتـنـيـةـ إـلـىـ التـمـيزـ وـتـكـوـنـ طـوـافـ مـسـتـقـلـةـ تـطـمـحـ إـلـىـ الـحـفـاظـ عـلـىـ ذـاتـيـتهاـ،ـ فـهـذـاـ هـوـ الطـابـعـ التـارـيـخـيـ وـالـمـنـطـقـيـ لـوـجـودـ كـلـ أـقـلـيـةـ إـجـتمـاعـيـةـ إـلـاـ فـقـدـتـ كـوـنـهـاـ أـقـلـيـةـ وـلـمـ يـعـدـ هـنـاكـ اـيـةـ مشـكلـةـ.

كـمـ تـمـيـزـ الأـقـلـيـةـ بـوـجـودـ شـعـورـ تـضـامـنـيـ دـاخـلـيـ عـنـدـهـاـ فـيـ مـواجهـةـ الـأـغـلـيـةـ دونـ أنـ يـلـغـيـ انـقـسـامـاتـهـاـ الدـاخـلـيـةـ وـنـزـاعـاتـهـاـ الـخـاصـةـ فـيـ الـظـرـوفـ الـطـبـيعـيـةـ.ـ يـظـهـرـ التـضـامـنـ الـأـقـلـيـوـيـ إـذـنـ فـيـ أـوقـاتـ الـأـزمـاتـ



يُخضع لذلك أي جزء من هذا الكل. وجود شعب-أمة فوق ارض ويرتسم من خلال إطار دستوري مؤسسي يهدف إلى وضع سيادة الدولة موضع التنفيذ في الداخل في علاقات الدولة مع السلطة وفي علاقات السلطة مع المواطن، بحيث تكون الدولة هي صاحبة السيادة وهي صاحبة الشرعية التي يُخضع لها الجميع في المجتمع وبذلك أيضا تكون السلطة جزءاً من هذا الكل ويجب أن تخضع له ولمبادئه وأحكامه وقيميه ولمعاييره السياسية والثقافية والأخلاقية كما يجب أن الأقليات فتضيع الأوطان.



# الحكم القضائي الجنائي بين النص التشريعي والتطبيق

جان الخوري الفخرى

أستاذة في كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية

بدايةً تعتبر الأحكام القضائية محطة اهتمام اجتهادي.

إن الحكم القضائي الجنائي عامل مؤثر في حياة المواطن والدولة، وبقدر ما يكون النظام الاجتماعي السياسي متطوراً بقدر ما تأتي الأحكام الجنائية عادلة، متجربة وركنٌ أساسيٌ في منظومة استقرار الأنظمة؛ لا وطن ولا دولة قانون دون موضوعية ضمن إطار الشرعية والإنسانية. ليست القاعدة القانونية هدفاً

الدول وتصدر باسم شعوبها؛ إذا كان العدل أولى دعائم كيان الدولة، فإن القضاء هو أفضل مظهر يتجسد به العدل وركنٌ أساسيٌ في منظومة استقرار الأنظمة؛ لا وطن ولا دولة قانون دون قضاء مستقل وسليم.

بل وسيلة القاضي لإنفاذ الحق من خلال أحکامه العادلة والمُنصفة، لذلك لا بد له من الإلمام بها من الناحية النظرية والعملية، ويُشترط لحسن تطبيقها تحقيق أبعادها الإنسانية، الاجتماعية، السلوكية وأخلاقية التي لا يمكن تجاهلها، فالقاضي هو من يحول الواقع المادي إلى مفهوم قانوني فيتدخلان معاً بحيث تصبح هذه الواقع كياناً للمفهوم القانوني وهي أساس الحكم القضائي...

يتجسد جوهر عمل القاضي في إجراء قياسٍ منطقيٍ بين مضمون القاعدة القانونية التي تحكم النزاع وبين العناصر الواقعية لهذا النزاع، ولا بد من الاعتراف بأنَّ إصدار الحكم وصياغته من أهم أعمال القاضي وأصعب مراحل القضية، لا سيما منطق الحكم وأسبابه، فإذا كان كلُّ ما هو شرعي هو قانوني إلا أنه بالطبع ليس كل ما هو قضائي هو

وهنا تُطرح العديد من الأسئلة: لمَن الأولوية أثناء ممارسة العمل القضائي؟ هي إلى حرفيَّة النص أم إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والإجتهد الذي يُنقذ القاضي من التحجر؟ الحزم أم الليونة؟ التحفظ أو الإنفتاح؟ المَهابة أم الوداعة؟

فهو قاعدة المحاكمة الجزائية وركيذتها...من هنا للقاضي الجزائري الفضل الأكبر في الإجتهد لأن مرجو منه البت بالدعوى الجزائية ضمن فترة معقوله<sup>(1)</sup> Un délai raisonnable، وأنه مقيد في مجال التوسيع بتفسير القانون، وأنه ملزم بتكون فناعته الشخصية ضمن قيود قانونية L'intime conviction لا سيما قضاء الحكم) وله الحرية في تمحيص قيمة الأدلة والقرائن، Le principe de صحتها، مدى اعتمادها la loyauté des preuves علنياً، وجاهياً وشفاهةً، وترجح الاعترافات والشهادات وسائر الأدلة التقليدية منها أو تلك الحديثة ... من هنا تأتي القوة المقضية للحكم الجزائري ولمنطوقه وليس للأدلة المقدمة.

في السياق عينه، لا بدّ من التساؤل عن مدى موضوعية محاضر التحقيقات الأولية وصحتها؟ فطبقاً لواقع الحال، إنّ مساعد الضابط العدلي هو من يقوم بمعظم إجراءات التحقيق، وتشوب كل من معاملة الإحتجاز ومعاملة تفتيش المنازل العديد من المآخذ والإعتداءات، في غياب الزامية حضور محام، وعدم الالتزام بالسريّة، واعترافات ثُنّزع - أحياناً تحت الإكراه المادي أو المعنوّي،... وما لهذه المرحلة من أهمية بالغة لإتجاه السير عالمية النصوص أم خصوصية المجتمع اللبناني؟

أضيف إلى ما تقدم، إن الحكم القضائي، يُنطّق به نتيجة محاكمة قضائية، ويُطعن به لتلافي الأخطاء القضائية، وفقاً لقواعد موضوعية وإجرائية ينصّ عليها كل من قانونيّ أصول المحاكمات الجزائية أو المدنية، لا سيما الأصول الجزائية التي تتعرّض إلى أثمن ما يملك الإنسان وهي حياته، حريته وكرامته، والتي توقّق بين مصلحتين أساسيتين مُتناقضتين: مصلحة المجتمع (عقوبةٌ جزائيةٌ فاعلة، الردع العام) ومصلحة الفرد (حق الدِّفاع، وقرينة البراءة la présomption d'innocence)، ناهيك عن أهمية ملائمتها مع حقوق الإنسان المُعترف بها في المواثيق الدوليّة، دون تناسي أن القاضي الجزائري يحاكم مجرماً (أي الإنسان) وليس جريمة فحسب (أي الفعل المادي)، فعليه التفتیش عن الأدلة بنفسه (قضاء الملاحقة والتحقيق)، عكس حياد القاضي المدني La neutralité du juge civil بحيث يترك ذلك العباء على فرقاء الدعوى ويقتصر دوره على تحقيق التوازن بين عناصر الإثبات... أضاف خصوصية الإثبات الجنائي، قيمته وفعاليته في تقرير مصير المحاكمات الجنائية،

العدالة شرعيتها من البحث عن الحقيقة، وتعتبر العقوبة المترتبة هي نتيجة هذا الجهد.

بالإضافة إلى ما تقدم، إن القاعدة الأولى والأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي هي استقلال المحاكم إزاء السلطات السياسية وهذا نتساءل عن مدى هذه الاستقلالية في التشكيلات القضائية؟ إحالة الدعاوى على المجلس العدلي؟ وطبيعة القضايا أمام المحكمة العسكرية؟ والتسلسلية التبعية للنيابة العامة؟ وعدد القضايا إلى أحيلت إلى المجلس الأعلى؟ أيضاً استقلال هذه السلطة ازاء المتقاضين وعدم التحييز L'impartialité du juge ونتساءل عن عدم تدخل السلطات السياسية في تبرئة مجرم أو إدانة بريء؟ عدم استبدال الحل القانوني بحل يجاري الإتجاه الطائفي أو الحزبي؟ والمصلحة العامة بفائدة ماديه؟ لا ننسى مقوله أفالاطون: "مع قضاة جيدين تستطيع القوانين السيئة أن تكون مقبولة". ختاماً، إن المحك الحققي لكل إصلاح يشد الثقة والمصداقية في قضاء مُنصف، وتوفير ظروف وضوابط وضمانات محاكمة عادلة، باعتبارها من ثوابت العدالة الجزائية المعاصرة.

بملف الدعوى... ما سيشكل عيناً كبيراً على كاهل قضاء التحقيق والمحاكم التي عليها الإختيار - أحياناً - بين إعتراف إلخَّ تحت وطأة الضرب فخالف بذلك حق الدفاع وحقوق المشتبه فيه وحقوق الإنسان، أو عدم الأخذه، مما سيضلّل التحقيق في ما لو كان هذا الإقرار والذي تمَ تحت وطأة الضرب كان صحيحاً، فيبطله ستهمل الحقيقة. إن الحكم القضائي مرجُوا أن يُعوض ضرراً حصل وأن يُصلح خطأً، فهل يجوز لهذا الحكم القضائي أن يخطئ بدوره؟ ومن سيفصل في طاه؟ من هنا خطورة أحكام القضاء لأنها تمثل ميزان العدالة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى ما يقوله مونتسكيو Montesquieu بأنه "يفترض بالعقوبة أن تكون آداة رقى وإصلاح"، ولبلوغ ذلك يقتضي التطبيق المطرد لإعتدالها ولعدالتها، واتباع أصول وقواعد سليمة بسرعة وبغير تسرع وبحزم ولا تطرف، بحكم وليس بتحكم... ولا يؤخذ بريء بذنب الجاني، وأن تتحقق الحقيقة نتيجة العدالة واحترام الحقوق الأساسية وليس نتيجة الظلم والإتهام والإستبداد، فإذا كان المرجو من الحكم القضائي أن يدين المتهם، إلا أنه من مهامه تبرئة البريء، وإرساء قواعد العدالة، فتستمد العدالة الجزائية المعاصرة.

(1) م. 14/3 ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## العدالة الدولية

**جورج سعد**

أستاذ في الجامعة اللبنانية - رئيس الجمعية اللبنانية لفلسفة القانون

أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه. في القرن العشرين وبعد ويلات الحروب ولدت المحاكم الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة أو عبر معاهدات. بعض هذه المحاكم كان لها مهام محددة لا يمكن تجاوزها كالمحاكم الجنائية الدولية لرواندا ويوغوسلافيا. نذكر المحكمة الخاصة بلبنان والتي تمثل مهمتها الرئيسية بإدانة المتهمنين بتنفيذ الهجوم الإرهابي الذي وقع في 14 شباط 2005، والذي أودى بحياة 22 شخصاً، من بينهم رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري.

إلى جانب هذه المحاكم المتخصصة، تم إنشاء محاكم دولية ذات مهام أكثر عمومية، مثل محكمة العدل الدولية (تسوية النزاعات بين الدول) والمحكمة الجنائية الدولية (محاكمة الأشخاص مرتكبي جرائم خطيرة).

تنوع النزاعات المقدمة إلى محكمة العدل الدولية، على سبيل المثال: الأنشطة الحدودية، تعين الحدود البرية والبحرية، حصانة الولاية القضائية للدولة، الأنشطة العسكرية، الأعمال المسلحة،

سنحاول الإجابة هنا على السؤال التالي: هل اللجوء إلى المحاكم الدولية يمثل حلّاً لمعاقبة الطغاة في البلدان ذات النهج القمعي في العالم الثالث والعالم العربي؟

### عودة سريعة

يُذكر في هذا الإطار رجل الدين Francisco de Vittoria فرانسيسكو دوفيتوريا في القرن الثامن عشر الذي عرض لقواعد القانون الدولي المعاصر وساهمت نظريته في التصدي لمقولات كنسية مسيحية كانت مهادنة مع فكرة الاستعباد، كما عززت أفكاره موقع الكهنوت المسيحي الثوري. ساهمت كذلك كتاباته في إحداث قفزة في وضعية هنود أمريكا. نشير أيضاً إلى ما قدمه جون رولس John Rawls، فيلسوف القانون في مجال إعلاء شأن قواعد القانون الدولي. ولا ننسى ما قدمه الإسلام من إرهاصات للقانون الدولي الإنساني، لا سيما في مجال الضمانات الازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة، والمعاملة بالحسنى للذين لا يشاركون في القتال أو

من الإفلات من العدالة الوطنية، بسبب خلل في قوانينها أو العفو أو الرعب الذي يثيرونه.

وخير مثال على ذلك هو اعتقال أوغستو بينوشيه، الدكتاتور التشيلي السابق، في لندن عام 1998.

**الولاية القضائية العالمية في فرنسا:**  
في فرنسا، تحدد المواد 689 إلى 689-13 من قانون الإجراءات الجنائية القضايا التي يمكن للمحاكم الفرنسية ممارسة الولاية القضائية العالمية إزاءها.

يمكن مقاضاة مرتكبي الجرائم المرتكبة خارج فرنسا أو المتواطئين معهم ومحاكمتهم أمام المحاكم الفرنسية، لا سيما عندما تمنح اتفاقية دولية، فرنسا طرف فيها، الولاية القضائية للمحاكم المذكورة. على سبيل المثال، يمكن لفرنسا

أن تلجأ إلى الولاية القضائية العالمية على أساس اتفاقية عام 1984 لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. استناداً إلى قانون الولاية القضائية العالمية تم القبض على ثلاثة رجال سورين (2019) في فرنسا وألمانيا يشتبه في مشاركتهم في أعمال تعذيب قام بها نظام بشار الأسد. وهي المرة الأولى حيث

العلاقات الدبلوماسية، الحوادث الجوية، الخ. قراراتها ملزمة للدول التي وافقت على اختصاص محكمة العدل الدولية.

أما المحكمة الجنائية الدولية فقد تم إنشاؤها بموجب نظام روما الأساسي، وهي معايدة تم تبنيها في 17 يوليو 1998 من قبل 120 دولة. تعد المحكمة

الجنائية الدولية أول محكمة جنائية دولية تعقد بشكل دائم. يقع مقرها الرئيسي مثل محكمة العدل الدولية في لاهاي، ولكن على عكس لاهاي، لا تنتمي المحكمة الجنائية الدولية إلى منظومة الأمم المتحدة. من خصائصها تكاملها مع المحاكم الجنائية الوطنية. وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتدخل إذا تم تنفيذ إجراء ما، بحسن نية، على المستوى الوطني. وهذه المحكمة تلاحق الأشخاص لا الدول.

### الولاية العالمية

تعني الولاية القضائية العالمية أن الدولة صاحبة هذه الولاية مختصة بالمقاضاة والحكم في جريمة غير مرتكبة على أراضيها، ارتكبها شخص أجنبي، ضد ضحية أجنبية.. والهدف من ذلك محاربة إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب، ومن تمكنا



الحق يقال إنها بصيص أمل في العالم الثالث للشعوب المضطهدة ولدينا في العالم العربي والإسلامي العديد من أنماط هذه الأنظمة. الولاية القضائية العالمية ليست طموحنا ولا هدفنا. هدفنا التغيير الجذري الديمقراطي في بلداننا العربية ولكن هذه الإٍوالية القانونية هي بمثابة درس لأنظمة القمعية ورداع ولو خجول لنهج الاستبداد والقمع والفساد.

هل سيوصف القضاء والفقه يوماً أعمال السلطة اللبنانية الفاسدة (إفقار الشعب وسرقة أمواله وطوابير البنزين المذلة) كجرائم ضد الإنسانية ليتسنى معاقبة هؤلاء المجرمين في أي مكان في العالم

يهرونون اليه؟؟؟

يمكن معاقبة مجرمين سوريين تبعاً لهذه الأحكام. تشكلت هيئة تحقيق أولى مشتركة ألمانية فرنسية مهمتها ملاحقة جرائم نظام الأسد الموثقة في تقرير قيصر. هذا الأخير هو اسم مستعار لمصور سابق للشرطة العسكرية السورية، تم تسريبه عام 2013 بصور مروعة لعشرات الآلاف من الجثث التي عُذبت حتى الموت في سجون النظام السوري بين عامي 2011 و 2013.

بالختصر الولاية القضائية العالمية تدرج ضمن مسار افتتاح العالم على بعضه وتعزيز مفهوم عالمية حقوق الإنسان L'universalisme des droits de l'homme.

## علاج السرطان في العراق: "الإشعاع" للأغنياء و"الكيماوي" للفقراء

بقلم يونس عيسى، صحافي عراقي، منقول من موقع "درج" في 5 أيار 2021. مع الشكر تلخيص وإعداد نجوى سعد، طالبة جامعية

مرحل علاج مرضى السرطان، إذ يتم تسلیط أشعة موجات عالية الطاقة على الجزء المصابة من جسم المريض للقضاء على الخلايا السرطانية فيه، لإيقاف انتشار المرض وإنقاذ حياته.

كانت ضريبة سيطرة تنظيم "داعش" على الموصل، مركز محافظة نينوى، في 10 حزيران/ يونيو 2014، ومن ثم حرب تحريرها منه بين عامي 2016 و2017، كبيرة جداً على المدينة، إذ امتد المار إلى البنية التحتية الصحية فيها. خرجت خمسة مستشفيات كبيرة من الخدمة، ثلاثة منها كانت في "مدينة الطب" في الجانب الأيمن للمدينة، وكانت تضم مستشفيات ابن سينا والجمهوري والبتول وكلية الطب والطب الذي، وجميعها سوت بالأرض. ذلك الواقع دفع الميسورين، وخصوصاً المصابين بأمراض مزمنة إلى طلب العلاج في مستشفيات محافظات أخرى أو في دول الجوار، فيما يحاول المرضى من أصحاب الدخل المحدود التكيف مع العلاجات المتاحة في المدينة كما هو الحال مع عدي.

نكتفي بهذا القول من المقال الذي يعبر عن حالة الاستشفاء المذرية في بلادنا لبيان وللعراق وجميع البلدان العربية إلى هذا الحد أو تلك.

"المرضى من القراء المعدمين هم من يراجعون لتلقي العلاج في مستشفيات نينوى لأنهم لا يقدرون على تحمل كلف النقل والإقامة والعلاج في أماكن أخرى"، و"إذاء نقص العلاجات والأجهزة الطبية في نينوى، الكثير من المرضى يموتون بصمت".

يمضي عدي (41 سنة) ساعات طويلة في مستشفى الأورام في مدينة الموصل، ماداً ذراعه للحقن بجرعة كيميائي تغرس إبرتها تحت جلد يده وفي رأسه أفكار محتملة بشأن المصير الذي ينتظره مع سرطان العظام الذي كشفت الفحوص إصابته به قبل نحو سنة. يفعل هذا مرة واحدة كل ثلاثة أسابيع، بحسب جدول طبي أعد لهُ بعد خضوعه قبل أشهر لعملية جراحية رفعت ورماً سرطانياً خبيثاً من قصبه الصدري. وكان بإمكانه اختصار هذه الآلام كلها لو توفر جهاز يسمى "المعجل الخطي - الإشعاع"، وهو علاج شعاعي غير متوفّر في مدینته. وحاول حجز موعد للعلاج في محافظة البصرة في أقصى جنوب البلاد، لكن أقرب موعد سيضطره إلى إجراء سباق مع سرعة تفشي السرطان في جسمه، لذا غير وجهته نحو السليمانية في شمال شرقي البلاد. وهناك أيضاً كان عليه الانتظار نحو ثلاثة أشهر لحظى بعلاج إشعاعي، يعدّ من أهم

## العدالة وحقوق الغير أمام القضاء الإداري

### (الطعن عن طريق اعتراض الغير)

**جوزف رزق الله**

قاضي في ديوان المحاسبة، أستاذ جامعي وباحث

أشخاص لم يتمكنوا حتى من الإدلاء بدعائهم أو تبيان حقوقهم ومصالحهم أمام القاضي الإداري المؤتمن على مبدأ الشرعية والرقيب المستقل والعادل على أعمال الإدارة درءاً لأي تجاوز لحد السلطة، أو رفعاً لأي ضرر نازل بالأفراد من جراء خطأ إداري أو مخاطر إدارية.

وتؤكد لما تقدم بيانيه، نشير إلى أن مبدأ حق الدفاع قد تم تكريسه في شرعة حقوق الإنسان وفي العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية التي نصت مقدمة الدستور اللبناني على اعتراف الدولة اللبنانية بها واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية والقانونية اللبنانية<sup>1</sup>.

هذا مع العلم أن مبدأ حق الدفاع قد كرس في الإجتهاد الدستوري كمبدأ عام ذي قيمة دستورية وذلك من قبل كل من اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي والمجلس الدستوري اللبناني.

فمن جهته قام المجلس الدستوري الفرنسي بإعلانه كمبدأ أساسياً معترف به في قوانين الجمهورية الفرنسية، وبكونه حقا

ان السبب الرئيسي الذي دفع المشرع إلى تكريس الطعن غير العادي عن طريق اعتراض الغير في إطار قانون أصول المحاكمات المدنية ومن ثم في نظام القضاء الإداري، هو الحرص على تأمين مبدأ حق الدفاع وتوسيع نطاق مظلته الحماائية ليشمل علاوة على الخصوم الأصليين والمطلوب إدخالهم أو تدخلهم في الدعوى، حماية حقوق الغير ومصالحه كونه غير ممثل في تلك المحاكمة ولم تتسن له فرصة الدفاع عن حقوقه والذود عن مصالحه.

لذا، كان اعتراض الغير طعناً ضرورياً لضمان حسن سير العدالة واحترام حق الدفاع ومبدأ وجاهية المحاكمة بحيث تم توسيع نطاق انطباقهما إلى ما يتخطى حدود أشخاص الخصومة القضائية في الدعوى، هذا في المحاكمات المدنية.

أما في القضاء الإداري فهو من باب أولى حاجة ضرورية لحفظ حقوق الأفراد ومصالحهم من مخاطر جور الإدارة بذرية تحقيق الصالح العام في مواجهة

حماية حق الدفاع وبأن هذا الحق متعلق  
بالإنتظام العام<sup>3</sup>.

وفي المقابل فإنه لا يجوز تحت ذريعة توسيع نطاق حق الدفاع ليشمل الغير غير الممثل في الخصومة، ترك المجال مفتوحاً لأي كان لإعادة النظر بالأحكام القضائية المبرمة، نظراً لما يرتديه مثل ذلك التحرر من تهديد مباشر لمبدأ قانوني عام آخر لا يقل أهمية عن مبدأ حق الدفاع، ألا وهو مبدأ قوة القضية المحكوم بها وهو حامي استقرار الأوضاع القانونية والأمن الاجتماعي وثبات العدالة.

من هنا كانت الضرورة لتقيد مراجعة الطعن بإعتراض الغير بشروط إجرائية صارمة تحفظ التوازن الدقيق بين هذين الإعتبارين والمبدئين السالف ذكرهما.

وكذلك وفي سياق متصل كانت ضرورة إيجاد التوازن بين اعتبار التحرر (Libéralisme) في توسيع المشتري لنطاق حق الطعن والتظلم من الأحكام القضائية وبين اعتبار الحيطة (Prudence) في ربط شروط قبول هذه المراجعة بتوافر الصفة والمصلحة المبنية على الضرر المباشر النازل بالغير من جراء الحكم موضوع الطعن. وهذا التوازن بين هذين الإعتبارين أكد الفقه الفرنسي<sup>4</sup>.

من هنا فمفهوم الغير يحمل منظارين :

جوهرياً ذا طابع دستوري<sup>2</sup>.

«Mais en matière de garanties procédurales contre tout risque d'arbitraire, le principe le plus important est celui du respect des droits de la défense dont le conseil a fait un principe fondamental reconnu par les lois de la République (Cons. Const. 80-127 D.C. 19-20 janvier 1981 R.p.15), requalifié dans la décision du 13 /8/ 1993 de droit fondamental à caractère constitutionnel (Cons. Const. 93-325-D.C. 13/8/ 1993, R.p.224)».

أما المجلس الدستوري اللبناني فقد كرس القيمة الدستورية لمبدأ حق الدفاع في قراره الصادر بتاريخ 27 حزيران 2000 في المراجعة رقم 5/2000 طعناً بالقانون رقم 227 تاريخ 31/5/2000 حيث وردت الحيثية الآتية: (...) بحيث أن اعتبار القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى غير قابلة للمراجعة يؤدي إلى إزالة ضمانة قانونية محمية دستورياً وتدخل فضلاً عن ذلك في إطار حق الدفاع المحمي أيضاً دستورياً.

ومن جهة أخرى فإن محكمة التمييز اللبنانية قد اعتبرت في اجتهادها المستقر بأن المبدأ القانوني الأكثر أهمية هو مبدأ

وحرص تام على إحقاق الحق ورفع الجور غير المبرر وغير المشروع النازل "بالغير" المتضرر من الحكم المطعون فيه.

ومن المعلوم أن هذا "الغير" أي الشخص الغريب عن الدعوى القائمة والذي لا يمكنه أصلا اللجوء إلى طرق الطعن المتاحة أمام الفرقاء في الدعوى الأصلية

على اعتبار أنه لا يمكن أن يقحم نفسه في نزاع لم يكن طرفا فيه، فضلا عن أنه محسن في المبدأ بقاعدة نسبية القضية المقضية فإنه يصبح معانياً بالقرار القضائي الصادر بنتيجتها في حال الحق به ضرراً أكيداً وهو ما يفسح أمامه طريق الطعن بهذا القرار عن طريق اعتراف الغير، وإن أحجم عن ذلك فإنه سيصطدم بعقبات كبيرة في حال بادر متآخراً إلى رفع دعوى مستقلة للمطالبة بحقوقه بعد إنقضاء المهل القانونية فضلاً عن حيارة الشق من الحكم الذي مس بحقوقه لقوة القضية المقضية التي بمقتضها يكون لكل نزاع قضائي نهاية تمنع تجديد المناقشة في فقرته الحكمية لأنه أصبح عنواناً للحقيقة ويصبح الحكم الصادر بنتيجته حجة فيما فصل به من حقوق.

ونشير في هذا الصدد إلى أن لقوة القضية المقضية جانب شكلي أوسلبي لا يسمح بتقديم دعوى أخرى لتجديد المناقشة بما تم

المنظار الأول هو الغير المصاب مباشرة بضرر نال مصالحه وحقوقه وهو المخول للتقدم أصولاً بالمراجعة، والمنظار الثاني هو الغير غير المعني بأية صفة بالنزاع الأصلي وهم الأغيار (Erga Omnes) غير المقبول طعنهم لإنفاس الصفة والمصلحة.

وعلى ضوء مقتضيات الإعتبارات المبدئية المفصلة أعلاه، فإنه يقتضي على القاضي الإداري لدى تقييمه مراجعة الطعن بإعتراض الغير، التعامل معها بحذر تأميناً لمراعاة التوازن الدقيق بين مبدأ حق الدفاع وإتاحته للغير المتوفّرة لديه شروط الطعن ولا سيما الصفة والمصلحة، وبين مبدأ قوة القضية المحکوم بها وتأمين استقرار الأوضاع القانونية وثبات الحقوق المكرسة بالأحكام القضائية المبرمة. هذا من جهة ومن جهة ثانية مراعاة التوازن بين اعتبار التحرر والليبرالية في قبول مراجعة اعتراف الغير، واعتبار الحيطة والحذر الواجب اتخاذهما خوفاً من تعريض مفاعيل الأحكام القضائية لعدم الاستقرار الواقع خارج موقعه القانوني الصحيح.

وهذا التوازنان هما بالضبط ما ترمز اليهما كفتا ميزان العدالة الذي يمسكه القاضي الإداري من الوسط بكل مسؤولية

مفاعيل أخرى موضوعية يعتبر بمقتضها أن ما قضي به بمثابة الحقيقة المفترضة التي لا يمكن دحضها.

« Outre l'effet procédural de préemption irréfragable de recours, se produit l'effet de fond, la présomption irréfragable de vérité »<sup>8</sup>.

من هنا وبعد كل ما سبق بيانه ، فإنه ونظراً لكون الحقيقة المكرسة بموجب الأحكام الصادرة هي نسبية مفترضة، فإنها من دون أدنى شك تتعلق أساسا بفرقاء الدعوى الأساسيين الذين بت الحكم الصادر في النزاع القائم بينهم، ولكنها قد تطال بمفاعيلها أيضا غيرهؤلاء الفرقاء وتمس بحقوقهم ومصالحهم الخاصة. لذلك كان من الحري على هذا الغير صاحب المصلحة أن يتدخل في الدعوى القائمة أو أن يصار إلى إدخاله فيها كي يتمكن من الإدلاء بما لديه من معلومات وتقديم المستندات والوثائق والإثباتات الالزمة فيما خص النزاع القائم تجنباً لصدور الحكم المشكوا منه وتفاديها لعنة تقديم دعوى مستقلة للمطالبة بحقوقه أو الطعن بالحكم عن طريق الإعتراض بصفته من الغير وذلك طبعاً في توافر الشروط المقررة لذلك والتي تكون أشد وأكثر تعقيداً من تلك المطلوبة لقبول التدخل أو الإدخال المحصورة بتوافر شرط

بته نهائياً بموجب الحكم الصادر، كما أن لها جانب مادي أو إيجابي تعتبر بموجبه الحقوق المكرسة بموجب الأحكام غير قابلة لأنكاراً أو المنازعة فيها.

«Tels sont les traits qui composent l'autorité formelle de chose jugée. Mais à cette fonction négative, qui s'exprime dans l'exception de la chose jugée, interdisant au plaideur qui a succombé d'engager une nouvelle instance, l'évolution historique et logique a ajouté une fonction positive : le droit consacré par une décision de justice ne peut plus être ni méconnu ni contesté »<sup>5</sup>.

وإن هذا المفهوم القانوني لقوة القضية المقضية يشمل القوة التي يحوزها القرار القضائي الصادر واعتبار أن ما قضي به يكون أيضاً حقيقة.

« On passe de l'autorité de la décision à la vérité de chose jugée»<sup>6</sup>

وقد وصف الفقيه سافيني هذه الحقيقة بأنها مفترضة يمكن أن تختلف عن الحقيقة الموضوعية، وتعتبر بمثابة حقيقة وهمية خيالية<sup>7</sup> .

وقد اعتبر العميد من Vedel جهته بأنه علاوة على المفاعيل الإجرائية المرتبطة بقوة القضية المقضية لناحية إنقضاء الحق باللجوء إلى تقديم مراجعة ، فإنه ثمة

بالحقوق ورأي آخر يرى أن المصلحة المجردة تكون كافية في بعض القضايا الخاصة، إلا أن هذا الطعن يبقى صمام أمان يجيز لهذا الغير الدفاع عن حقوقه ومصالحه عند التعرض لها كما أنه يسمح للقضاء بأن يكونوا على بينة مما قد ينجم عن الأحكام الصادرة عنهم من أضرار لها انعكاساتها على "البيئة المحيطة" بنطاق الدعوى وذلك كي يتاح لهم تصحيحها وإعادة الأمور إلى نصابها عند اللزوم.<sup>9</sup>

ونشير في الختام إلى أن الطعن عن طريق إعتراض الغير بالرغم مما يكتنفه من غموض ومصاعب في بعض الأحيان إن لناحية تحديد الأشخاص الذين يحوزون صفة الغيرالمخلو إعادة طرح النزاع كلياً أو جزئياً أمام المحكمة عينها أو لناحية تضارب الإجتهاد في بعض الأحيان وإنقسام الفقهاء حول تقسيم شرط المصلحة المطلوبة للطعن بين رأي يرجح تعليم شرط الضرراللاحق.

1 المواد 8 و 10 و 11 من الإعلان العالمي لشرعية حقوق الإنسان . المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضم إليه لبنان بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 3855 تاريخ 1/9/1972

2 Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Domat droit public, 7ème édition, Montchrestien, Delta, p.465.

3 محكمة التمييز الغرفة الأولى، قرار رقم 25 تاريخ 20/3/1973، مجلة العدل ص.328؛ وتمييز غرفة رابعة قرار رقم 12 تاريخ 7/4/1988 ، مجموعة باز ص. 266 ; Nasri Diab, le droit fondamental de la justice, Bruylant Delta, L.G.D.J. 2005 p.182.

4 Encyclopédie Dalloz, Contentieux administratif, Tome deuxième mise à jour 1994, sous « Tierce opposition » No 25 à 29.

5 Roger-Gérard Schwartzenberg, l'autorité de chose décidée, L.G.D.J., Paris p. 194

6 Hébraud, l'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil, thèse 1929, p. 41.

7 Savigny, Système de droit romain, trad. Fr.de l'éd. All. du t. VI, 1847,# 20.

8 Vedel, Georges ; Cours de droit, 1966–1967, p. 418.

9 يراجع جوزيف رزق الله، اعتراض الغير أمام القضاء الاداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى 2021.

# القاضي جون قزي وفلسفة القانون

جورج سعد

أستاذ في كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية

اختصاص المحاكم الدينية وهذه "مصيبة" .. عوض إرساء قواعد مدنية تجمع اللبنانيين فقد أبقوا على ثمانية عشرة محكمة (وأكثر) وثمانى عشرة طريقة للطلاق والزواج والإرث فيما الحب واحد والكراهية واحدة.. في بلد "ما تهزو واقف عشوار"، حتى بين أبناء المذهب الواحد.. لا بد من إرساء قواعد مدنية علمانية تقرب بين اللبنانيين ولا تفرق.

ثم لا ننسى التشوه الناجم عن اختصاص القاضي اللبناني للنظر في مسائل الزواج المدني المعقود في الخارج، فيما لا زواج مدنياً في لبنان.. (تحية هنا للكاتب العدل الذي سجل هذه الزيجات).. ما هو مصير هذه الزيجات؟ لا ضير.. هي خطوة إلى الأمام أيا كانت التداعيات.. ولن تكون هذه التداعيات في أي حال أقسى من نقل قاض جريء من رئاسة محكمة جديدة المتن إلى مستشار في إحدى غرف محكمة التمييز.. كي يكتفي بهم شره..

القاضي جون قزي خالف المعهود في قضايا عديدة متخدلاً قرارات يملتها المنطق والفقه والاجتهاد والانسانية.. "طعج"

القاضي جون قزي، الملقب القاضي الأحمر، هو فيلسوف قانون ميداني من العيار الثقيل. لم يضع كتاباً في فلسفة القانون مثل ميشال تروبير وبيرلمان وجون رولس وهارت. هو فعل.. وهذا ربما أفضل وأكثر صعوبة من الكتابة. لا نقول إن الكتابة سهلة فهي الأساس النظري والعامود الفقري لكن ممارسة الأفكار شديدة الصعوبة، بدليل سقوط غالبية الأنظمة السياسية التي انبنت على أفكار رائعة ويكتفي هنا ذكر التجربة السوفيتية. أولاً يمكن ذكر اتفاق الطائف

أيضاً والذي لم يلق الإعمال المنشد!! خلال عمله القضائي عقد القاضي قزي العزم على إنزال النص القانوني من جبروته وسطوته محاولاً تفادياً تطبيقه الحرفي. رأى القاضي قزي أن قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية تطبق اليوم بمفاهيم الأمس، ما يفقد الأحكام القضائية جوهرها. ثمة ضرورة لثورة تشريعية في مسائل عديدة مثل الجنسية والزواج والوصاية والقيمة والحجر..

لقد أدخلت نصوص عديدة ضمن

الزوج "الجديد" (الحالي - زواج مدني) لأم الفتاة تبني الطفلة. اعتبر القاضي قزي المحكمة الروحية استثناء عن الأصل، فإذا رفضت هذه المحكمة وضع يدها على قضية لأنها لا تنظر بطلب التبني من قبل زوجين لا يرتبطان بزواج كنسي بل بزواج مدني، فإن هذا يعني عودة الصلاحية للأصل، وذلك حرصاً على حقوق المواطنين بالتقاضي، وأكد مبدأ جواز تبني الأولاد غير الشرعيين.

سبق وقلت في لقاءات أخرى إن القاضي قزي ورداً على الاتهامات والهجمات التي انكالت عليه إنما صدور قراراته وبعد وضعه في ما يشبه الإقامة الجبرية في الطابق الأعلى من قصر العدل مستشاراً في محكمة التمييز دون أن ننكر أهمية هذا المركز راح يصدر الكتاب تلو الآخر ليترك للأجيال ما لا تمحوه السنون. الكلمة تبقى لكن التسلط، والتخفي خلف الدين، والمراكز، والزيائنية.. إلى زوال.. الظلم ينتهي بالخجل من ذاته.. صحيح أن هذا الخجل تأخر مجئه في العالم العربي. بعد 17 تشرين ليس كما قبله.

أحياناً النص القانوني، ولكن مستنداً إلى حجج قانونية يعتمدتها الاجتهاد.. في قضية السيدة سميرة سويدان المتزوجة بأجنبي واستناداً إلى حجج منطقية وجهد فقهيه خلافيته نظره القاضي قزي إلى الإنسان وقناعته بأن القانون أتى لخدمة الناس.. ساق قزي التحليل الآتي: "حيث إنه، لا يوجد نص قانوني يمنع إعطاء الأم اللبنانية الأصل جنسيتها لولدها القاصر بعد وفاة الزوج الأجنبي، وبالتالي يطبق المبدأ القائل إن الأصل في التشريع هو الإباحة وليس المنع، كما ارتكز إلى المادة السابعة من الدستور اللبناني التي ساوت بين جميع اللبنانيين، رجالاً ونساءً، أمام القانون، دونما فرق بينهم.. فيكون للمرأة مثل الرجل، أن تُكسب أطفالها جنسيتها..".

للقارضي قزي سوابق: فقد أصدر قراراً حينما كان رئيس محكمة الدرجة الأولى في المتن، في 8/2/2007، حيث ورغم النصوص القائمة استطاع الإفادة من ثغرة صغيرة في القانون لإنقاذ وضع طفلة يعتبرها القانون اللبناني غير شرعية. طلب



# Thémis au service du peuple

Dominique Goussot

Trois principes doivent prévaloir : juger à l'abri des religions ; juger au nom du peuple ; juger en toute indépendance. Le système judiciaire libanais répond imparfaitement à ces exigences.

Dans la Somme théologique, au prix d'un écrasement des individus, Thomas d'Aquin (1225-1274) considère que la loi éternelle de Dieu prévaut sur la loi naturelle des hommes et que la justice constitue un idéal inaccessible ici-bas. Montaigne (1533-1592) estime au contraire que la justice est « ce que nous devons aux hommes » et non à Dieu. Montesquieu (1689-1755) approfondit cette conception de la justice des hommes : celle-ci, pour être juste, doit tendre vers la perfection de celle qu'on prête à Dieu. En matière pénale, Beccaria (1738-1794) et la Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen énoncent deux principes cardinaux de cette conception : la peine doit être proportionnée au délit et fixée par la

loi humaine ; tout homme est présumé innocent jusqu'à ce qu'il soit jugé coupable.

Le système judiciaire libanais demeure en partie livré aux cultes. Thomas d'Aquin conserve la balance de Thémis dans ses mains pour trancher les litiges à caractère familial. L'une des premières mesures de l'instauration d'un État civil au Liban passera donc par la dissolution des tribunaux ecclésiastiques et islamiques.

Dans une société fondée sur la souveraineté populaire, les pouvoirs s'équilibrivent : les représentants du peuple déterminent la loi ; sous leur contrôle l'exécutif l'applique ; le juge, au cas par cas et au nom du peuple, tranche les litiges ou punit les infractions pénales en fonction d'elle. Le législateur y bannit les juridictions d'exception et la justice s'y exerce à plusieurs degrés, afin que le justiciable dispose de recours effectifs auprès d'un juge régulateur. En pays de common-law, celui-ci est le gardien, parfois élu, d'une tradition coutumière par nature conservatrice ; en

pay de droit écrit il applique la loi, plus évolutive. Enfin, en matière pénale, au moins pour les infractions les plus graves, le peuple souverain lui-même rend la justice, au moyen des jurys populaires.

Si le système judiciaire libanais répond globalement à ces principes, il recèle néanmoins deux anomalies. D'une part, existe un ordre de jurisdictions militaires d'exception qui mériterait d'être supprimé. D'autre part, les délits sont réprimés par un juge unique, quelle que soit leur gravité. Pour les plus importants, la collégialité pourrait être introduite.

Pour remplir son office en toute impartialité, le juge doit être indépendant. Dans les États forts, la justice est souvent faible et soumise, en fait, à l'exécutif. Ainsi, la France de la

Cinquième République a rogné les ailes du juge d'instruction au moyen de la montée en puissance du parquet, qui n'est pas une autorité judiciaire. Chargé de décider de l'action publique et partie à l'instance, il est devenu le véritable directeur des enquêtes. Dans un État faible comme le Liban multiconfessionnel, la justice n'est pas forte pour autant. En raison du poids des communautés religieuses dans la vie publique, elle peine à être indépendante. Dans une récente conférence de presse, la ministre de la justice le reconnaît à propos de l'affaire du « dollar subventionné » : « [...] le système judiciaire est incapable de lutter contre la corruption. » L'indépendance du juge devra être conquise avec l'instauration d'un État civil au Liban.



## النزاعات البلدية والقضاء

ديما حاوي

طالبة دكتوراه في القانون العام، سنة أخيرة

إن الامركرزية الإدارية هي توزيع للوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية ومصلحية تعمل تحت اشرافها؛ تمثل البلديات في لبنان الطريقة الوحيدة التي تتم من خلالها عملية الامركرزية الإقليمية.

يبرز هنا السؤال التالي: هل أن القضاء الإداري يشهد عدداً وافراً من الدعاوى التي يقدمها المواطنين على البلديات؟

يهمنا أن نتحدث أولاً عن ازدياد أهمية دور البلديات في لبنان في الشأن العام - خاصة في الآونة الأخيرة - حيث أن جائحة "كورونا" ألقت الضوء على الدور الريادي الذي تتمتع به الهيئات المحلية في المحافظة على الصحة العامة والسلامة العامة.

كذلك، إن تردي الأوضاع الاقتصادية أبرز أهمية دور السلطات المحلية في مراقبة أسعار السوق ومنع احتكار التجار.

كما أن أزمة النفايات قد أشارت إلى أهمية دور البلديات في المحافظة على البيئة السليمة ومنع التلوث.

في الحقيقة، ان اتساع مهام البلديات وزدياد اهميتها خلال الأزمات التي

تعتبر البلدية أقرب سلطة إلى المواطن، هي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري عن السلطة المركزية. غير أنها تبقى خاضعة للحكومة من خلال اجهزة رقابية متعددة؛ هنا، نرى بضرورة تأمين الاعتدال في ممارسة الرقابة الإدارية لقيام التوازن بين مبدأين عاميين أساسين هما مبدأ الحفاظ على وحدة الدولة واستقرار النظام والمال العام ومبدأ استقلالية الأشخاص المعنوية العامة، لأن هذه الاستقلالية هي جوهر الامركرزية الإدارية.

على الرغم من أن البلديات اللبنانية تمارس مهاماً متعددة في الشؤون الاجتماعية، الاقتصادية، البيئية، التنمية والصحية... أي أنها توفر خدمات عامة للمواطنين، غير أنه غالباً ما قد تنشأ

وإذا ما تساءلنا عن أسباب ضعف لجوء المواطنين للقضاء الإداري من أجل مقاضاة السلطات المحلية، يتبيّن لنا أن الفترة الزمنية التي تحتاجها الدعوى إلى حين صدور الحكم هي السبب الأهم لأنها ترهق المواطن وتشعره بالروتين الإداري، فيفضل حينها السكوت عن حقه، فضلاً عن التكاليف القضائية الباهظة التي يتکبدها المدعي في المحاكم رغم أن موضوع الدعوى قد يكون رسوم بلدية بسيطة. ناهيك عن أن مجلس شوري الدولة يتمركز في العاصمة التي تشكل مسافة بعيدة بالنسبة لبعض المناطق اللبنانية.

ان تشجيع المواطن على مقاضاة البلدية يؤدي إلى تشجيع غير مباشر على اداء مهامها بأكمل وجه خاصةً مع اتساع صلاحياتها ومع ازدياد أهمية دورها في الحياة العامة، لذلك، نقترح قيام غرفة خاصة في المحافظة تنظر في النزاعات البلدية، الأمر الذي يوفر الوقت، الملل، الكلفة والمسافة ويشجع المتضررين على اقامة الدعوى بوجه الشخص المعنوي الذي ينتهك حقوقهم أم يمسّ بحرياتهم.

شهدنا وطننا مؤخراً، يؤدي حكماً إلى ازدياد عدد النزاعات بينها وبين المواطن؛ فكيف تجري الأمور؟

وفقاً للقانون، يحق لكل شخص متضرر من عمل بلدي او قرار بلدي معين أن يقدم اعتراضاً عليه لدى البلدية، التي تملك الخيار في قبوله أو رفضه. في حال الرفض، تنشأ لدى المتضرر مذكرة ربط نزاع ويقدم بموجبها طعناً لدى مجلس شوري الدولة. أما في حال عدم الرد، يعود للمتضرر ان يراجع المحافظ، الذي يطلب من المجلس البلدي الانعقاد لمناقشة الطلب كونه يمثل سلطة وصاية على البلديات. اذا أصرّت البلدية بعدم

الرد او اذا اصدرت قراراً برفض اعتراض المواطن، يحق لها الأخير ايضاً بمراجعة مجلس الشورى. تجدر الملاحظة انه في حال وضع اليد، يستطيع المتضرر اللجوء مباشرةً إلى القضاء دون المرور بالبلدية نظراً لخطورة التعدي. اذا ما عدنا إلى المراجعات المقدمة لدى القضاء الإداري، نرى ان الطعون بوجه البلديات هي ضئيلة نسبياً باستثناء الدعاوى التي تتناول مواضيع مهمة ومتداولة قيمة.



## العدل حياة

**الشيخ الدكتور راشد سعد العليمي**

عضو المجلس الأعلى لشؤون الأسرة والأستاذ المنتدب في كلية القانون العالمية (دولة الكويت)

جاء في كتاب الدين والدنيا مقوله رائعة جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل".  
ولهذا قيل: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملائمة، ستة أشياء هي قواعدها، وإن تفرّعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتنى لم تكن قائم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة).

ولما كان العدل بهذه المكانة السامية والمنزلة العالية والمكانة الرفيعة، رأينا الشريعة المطهرة تأمر به وتحث على شأنه وتحث عليه، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شَهِدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالَدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ عَنِيَّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلُوْوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (النساء: 135)، ونجد هنا أمراً من الله تعالى للمؤمنين أن يكون العدل حلقاً من أخلاقهم، وسجية من سجاياهم؛

وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا ذلك لأن صيغة (قَوَام) هي صيغة مبالغة، تدل على أن العدل من الأخلاق المتمكنة فيه.

مفادها: "أن ما به تصلاح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملائمة، ستة أشياء هي قواعدها، وإن تفرّعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتنى لم تكن قائم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة).

ومن هذه المقوله المباركة أتذكر أن من المقاصد الرئيسية في التشريعات الإسلامية وجوب تحقيق العدل، الذي هو ميزان الله الذي وضعه للخلق، ونصبه للحق؛ فهو إحدى قواعد الحياة التي لا بقاء لمعايش الناس ولا انتظام في تعاملاتهم فيها إلا به، ولا صلاح لعلاقاتهم كلها فيها إلا معه.

وإن مما تصلح به حال الدنيا قاعدة العدل الشامل، الذي يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكبر معه النسل، ويأمن به السلطان.


وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور؛ لأنّه ليس يقف على حد، ولا ينتهي إلى غاية، ولكل

معهم في عدل بالكرم الوجданى والظاهري، وأتذكر في هذا ظلم ذاك الرجل لأولاده العشرة أنه لم يعطهم ما يجبر خاطرهم، ويألف به قلبه، ويتحقق لهم العدل في مشاعره المناسبة وذلك أن حينما، أبصر النبي (ص) يقبل الحسن، فقال الأقرع بن حابس: "إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم"، فقال رسول الله (ص): "إِنَّمَا مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمْ".

فإذا كان العدل من إحدى قواعد الدنيا التي لا انتظام لها إلا به، ولا صلاح فيها إلا معه، وجب أن نبدأ بعدل الإنسان في نفسه، ثم بعدله في غيره، فاما عدله في نفسه فيكون بحملها على المصالح، وكفها عن القبائح، ثم بالوقوف في أحوالها على أعدل الأمرين من تجاوز أو تقصير، فإن التجاوز فيها جور، والتقصير فيها ظلم، ومن ظلم نفسه فهو لغيره أظلم، ومن جار عليها فهو على غيره أجور.

ولعل من جميل النظر توجيهه مقصد العدل إلى جانب أسرى مبارك ألا وهو العدل في معاملة الأولاد، وذلك بأن يسوى بينهم في العطية والتربية وكريم الرعاية، وغير ذلك مما يملكه الإنسان، قال النبي (ص): (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).

ولما جاء والد النعمان بن بشير إلى النبي (ص) يشهده على عطيته للنعمان من ماله، قال النبي (ص): (فكل بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان؟ قال: لا. قال: فأشهد على هذا غيري) ثم قال النبي (ص): (أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟) قال: بلـ، قال: (فلا إذاً). وهذا العدل مما يغفل عنه طائفة من الآباء من الذين ينظرون إلى مقصد العدل أنه متوجه فقط إلى ساحات القضاء وفي أروقة الحكم وعلى منابر السياسة، ولا يلتقطون إلى العدل في الأسرة وبين جدران منازلهم، وعند فلذات أكبادهم، ليكونوا



# How did the COVID pandemic impact business ethics?

Chadia Sawaya

Director of the Faculty of Administrative and Economic Sciences,  
Sixth Branch, Lebanese University

Jean Elia

Researcher and author

Since December 2019, the Covid-19 is impacting the whole world through the magnitude of its health, economic and ecological crisis. The pandemic evaded the globe and forced nations to adapt to new imposed circumstances. Thus, in this article, we try to answer the question: How did the coronavirus affect business ethics?

In light of the reflections that followed the spread of the Corona epidemic, we, human beings witnessed what can be described as "ethical bankruptcy", "ethical crisis", or "ethical collapse." The reason that drove us to use these terms are the following:

First, social, economic, and civil human rights are collapsing in light of the spread of the Corona epidemic.

Second, the emergence of the preference of economics over human lives. The economic as-

pect has occupied significant attention while designing policies to confront the epidemic internationally, in the Arab world, and in Lebanon. As a result, many countries, including Lebanon, were late in adopting preventive policies. This was due to the high economic cost of such policies (such as the partial or total lockdown). Consequently, this led to the spread of the epidemic, and authorities were subsequently forced to take measures that they should have taken before. Third, the lockdown and "domestic isolation" have led to unfair, unethical policies. Numerous employees worldwide were laid off, forced to forfeit their wages, or forced to accept a wage deduction. Furthermore, vulnerable labor groups were unfairly deprived of their source of humble income.

Fourth, the difficulty separating work and personal time. Due to the lockdown and “domestic isolation”, there has been a lack of physical separation between professional and family lives. This has led to the intrusion of work duties with the family obligations or the impact of work duties on family time. Consequently, employees who felt threatened or at risk to lose their jobs due to increase unemployment continued to work beyond the official hours. They intended to do so to demonstrate their dedication to the work and this lead to burnout. On the other hand, some unethical employees took advantage of working remotely to waste time and not to work

with the seriousness that they used to show when they attended their work premises. In conclusion, we can say that the epidemic has generated a set of ethical dilemmas that need to be addressed within the field of ethics. Business ethics has been significantly affected due to the COVID pandemic and the business decisions taken accordingly. Business proprietors, decision-makers, and even employees should be aware that one day, hopefully soon, the pandemic will be controlled and contained, and things will be gradually going back to normal. Will there be lots of businesses and employees regretting their decisions, attitudes, performance, and actions?



# دور اللغة العربية الفصحى في التشريع وتحقيق العدالة

عاطف جميل عواد

أستاذ سابق في الجامعة اللبنانية

البلاغية والمحسنات البديعية. وغاية الشروط ضمان وضع تشريعات وقوانين وأحكام واضحة غير ملتبسة، تحول دون اللجوء إلى الاجتهاد والتفسير والتأويل عند تطبيقها. وقد يعود غموض التشريعات القانونية إلى سهو المشرع، أو إلى غaiات مقصودة، عملاً بقاعدة "تدوير الزوايا" المألوفة في لبنان، عند استفحال الخلافات بين مصالح المستفيدين من وضعها. وأوضح مثال على ذلك ما يجري عند

إعداد البيانات الوزارية للحكومات اللبنانية، عند مقاربة بنود خلافية تتباين وجهات النظر حولها بين الشرائح السياسية اللبنانية. وكثيراً ما تصبح هذه النصوص الغامضة الملتبسة مادةً للسجال السياسي والانقسامات العمودية الحادة وشلّ عمل مؤسسات الدولة عند تطبيقها. ولعل تحسب المشرع لإمكانية مصادفة غموض ونواقص في القوانين عند تطبيقها كان أحد أسباب إنشاء المحاكم المختصة (حوادث السير، الإيجارات، العمل...)

تتميز اللغة العربية الفصحى بكثرة المترادفات فيها، وتنوع أساليب التعبير بها، فضلاً عن تأديتها مجموعة من الوظائف (التعبيرية، التأثيرية، التوثيقية، الجمالية...). ولما كانت هذه اللغة تُعتمَد في إصدار التشريعات الدستورية والقانونية والأحكام القضائية وما يتصل بها، فما حدود تأثير هذه اللغة في مجالات أعمال التشريع والقضاء وتحقيق العدالة المنشودة؟

## 1. التشريع:

أصبحت اللغة العربية لغة الدولة اللبنانية الرسمية بموجب تعديل أدخله الدستور اللبناني الصادر في 9 تشرين الثاني من العام 1943 على دستور 1926م. ولذلك، تم اعتماد اللغة العربية الفصحى اللغة الأساسية في صياغة النصوص الدستورية والقانونية والأحكام القضائية. وينبغي لواضع القانون أن يُراعي عند صَوغه مبادئ الدقة والوضوح والسهولة وسلامة اللغة، وتحاشي استخدام الأساليب

النص " من الأراضي التي احتلّت" (كلمة "الأراضي" مُعرَفة بـأَل التعريف ودقيقة الدلالة)، لبائِث إسرائيل مُلزمَةً بالانسحاب من كل الأراضي المُحتلة.

وهناك أصول تتصل بقواعد اللغة العربية

يجب مراعاتها عند تشريع القوانين وإطلاق الأحكام، ومنها: استخدام صيغ الأفعال المضارعة المعلومة أو المجهولة (يُعمل، يُكَلِّف، يُطْبَق، يُنْبَغِي، ثُرَاوِ...)، واستعمال صيغتي النفي والإيجاب، واللجوء إلى الصيغ الشرطية (إذا ، من...).

## 2. القضاء:

يضطلع القاضي بوظيفة إصدار أحكام قضائية باسم الشعب اللبناني، وباللغة العربية الفصحى، عن طريق تطبيق النصوص القانونية على القضايا المعروضة أمامه، بما يؤمن غايتي الإقناع والاقتناع، ويُضفي مصداقية على الأحكام الصادرة. ولذلك ينبغي للقاضي أن يتقن اللغة العربية؛ ليُصبح قادرًا على فهم مواد النصوص القانونية المتاحة وتطبيقاتها جيداً، وإصدار أحكام واضحة تراعي المعايير اللغوية والاصطلاحية، وتتضمن اقتناع المختصمين بالأحكام الصادرة، بما لا يستتبع الطعن والاعتراض. ومن هنا فرض مجلس

وهذا ما نشهده بالنسبة إلى قانوني الإيجار والعمل اللبنانيين اللذين يُفضي تفسيرهما وتطبيقهما أحياناً إلى نزاعات حادة بين المالكين والمُستأجرين، أو بين العمال وأرباب العمل.

ومفاعيل صياغة القرارات والقوانين بشكل غامض قد تشمل ما يصدر عن المنظمات الدولية من قرارات باللغة الأجنبية، فيجري تعريبها بشكل غامض ومُلتَبس. وقد يُعزى الغموض إلى قصور معرفي باللغة العربية لدى المُعَرِّب، أو إلى سوء نية لخدمة صالح دول معنية بتنفيذ تلك القرارات. ولنا مثل على ذلك قرار مجلس الأمن الدولي 242 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1967م، بعد استيلاء إسرائيل على أراضٍ عربية واسعة، إثر عدوان حزيران 1967م. وقد تم تعريب جانب من هذا القرار كما يأتي : "انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من أراضٍ عربية احتلَّت في النزاع الأخير". وبما أنَّ القرار هو "من أراضٍ احتلَّت" (كلمة "أراضٍ" نكرة لا تعني مساحة جغرافية محددة)، ووفق تفسيرات أوساط دولية تتعاطف مع إسرائيل، فالدولة المعتدية غير مُلزمَة بالانسحاب من كل الأراضي المُحتلة، وقد تكتفي بالجلاء عن أجزاء منها، حسب مشيئتها. ولو كان

وجهته الصّحيحة والمُراد منه. وكان على مُحرّر النصّ القول: " خالف الشّاهدان المُتّهم في أقواله". وفضلاً عن ذلك، فإنّ ركاكة صيغ النصوص القانونية وعدم ترابطها بشكل منطقي قد يؤديان إلى وضُم تلك النصوص بالغموض وصعوبة فهمها.

### **3. المحاماة:**

يُخصِّص المحامي حيّزاً واسعاً من عمله القانوني لحضور جلسات المحاكمة دفاعاً عن مُوكليه، وعرض مُرافعات شفهية وخطية تستخدم اللغة العربية الفصحى في جوانب واسعة منها. وهناك مُرافعات أخرى يتقدّم بها ممثلو النيابات العامة خلال المحاكمات. ومن هنا ينبغي لمُعيّي هذه المُرافعات أن يصوغوها بإتقان، لتتوفر فيها، إلى جانب القرائن والحجج الدامغة، شروط الوضوح والبساطة والتّمامك ودقة المصطلحات القانونية المستخدمة، لتأتي جلية المقاصد، لا تحتاج إلى تفسيرات وتوضيحات. كما يجب ألا تكون المُرافعات مشوبةً بالإسهاب المُملّ أو الاختصار الغامض. ومن بين الشروط التي فرضها نظام التدرج في نقابة المحامين اللبنانيّة خضوع المرشح لاختبار شفهي أمام لجنة تتحقق من إتقانه اللغة العربيّة، وإمامه بلغات أجنبية. وثمة دول

القضاء الأعلى اللبناني على المرشح لوظيفة قاضٍ أن يُتقن اللغة العربيّة، إلى جانب إحدى اللغتين: الإنكليزية أو الفرنسية، على الأقل. وقصور معرفة القاضي باللغة العربيّة قد يفتح الباب لأن تكون أحكامه موضع خلافات تستدعي التّقسيرات والتّأويلات المُتناقضة، أو إعادة النظر فيها، مما يُرجئ تحقيق العدالة. ويُستحسن، إلى جانب إتقان اللغة العربيّة الفصحى، أن يتحدّث القاضي، عند اعتلاء قوس العدالة، بلغة عربية سليمة، تلتزم الضوابط اللغوية والقانونية، وتراعي مخارج الحروف عند لفظها.

ويعني إتقان القاضي اللغة العربيّة عند إطلاق الأحكام وإعداد المضبطات القضائية ضرورة معرفته بقواعد تلك اللغة، وقدرته على صياغة نصوص قانونية مُتماسكة سليمة الصيغ. وللتوضيح، سنأخذ الجملة الآتية المُقطعة من حكم قضائي يشوبه خطأ لغوياً " خالف الشّاهدين المُتّهم في أقواله". ومراعاة للضوابط القواعديّة في اللغة العربيّة ("الشّاهدين" مفعول به مُقدّم، و"المُتّهم" فاعل مؤخّر)، فالمتّهم هو من خالف أقوال الشّاهدين، بينما الواقع هو نقىض ذلك (الشّاهدان خالفاً أقوال المُتّهم). وهذا نقل الخطأ اللغوّي المعنى إلى عكس



عربّة (دبيّ، الإمارّات ، مصر...) دأبّت على تنظيم دورات تدريبيّة للمحامّين؛ بهدف تعزيز تكوينهم اللغوي وإعدادهم المهارّاتي، وتوسيع معرفتهم بمفردات النّظام القانوّني العربي المستخدم. ولللغة العربيّة الفصحيّة وظيفة تأثيريّة، والقاضي - وهو على قوس العدالة - إنسان من لحم ودم وقلب، فلذاته يسعى المحامي في مُرافقاته، وإنْ في حدود ضيقّة، لاستمالته وكسب تعاطفه مع موكله، بمخاطبة مشاعره، عن طريق استخدام الأسلوب الإنساني (الاستفهام، التعجب، التّحسر، المبالغة...)، خصوصاً في القضايا ذات الامتدادات الإنسانية. كما قد يستخدم المحامي المُرافق لغة الجسد (إشارات اليد، ملامح الوجه...) والنّبرة الخطابيّة المُتنّزة لاستدرار عطف القاضي، وإثارة شفقةه.

## العدل، والقسط، والثورات الاجتماعية

علي الحاج حسن

باحث

هو النصيب الذي بيّنت وجوهه. وتقسّط القوم الشيء تقاسموه بالقسط، وهذا يدل على تطابق المعنى عنده، واقتصر التباهي على صفتى الظهور والخفاء، فالعدل هو قسط خفي، والقسط هو عدل ظاهر. وبمزيد من التفحص ندرك أن الفارق أعمق من ذلك.

اصطلاحاً يتضح الفارق بالمعنى بين العدل والقسط؛ فالعدل يكون بالوقوف على مسافة واحدة بين فريقين، وعليه، لا يجوز أن يدخل أي عامل، مهما كان، يؤدي إلى اختلاف هذه المسافة، لا شفاعة، ولا قربى، ولا رشوة، ولا غير ذلك. والقسط هو النصيب أو الحصة الخاصة بكل شخص، ومن الطبيعي أن تختلف الحصص، والأنصبة.

العدل عند أرسطو يعني معاملة الأفراد بالتناسب في إعطاء الحقوق بمنطق القانون، وعليه، يمكن أن يحصل أحد الطرفين على ما لا يستحقه في حال طُبّقت قاعدة المساواة ذاتها في توزيع الحقوق، وهذا يعارض قيمة الحق. هو أن تقوم الأم بمعاملة كل أولادها بالمثل، لكن في الحقيقة هل تستطيع ذلك؟ فهل تعامل ولدها المريض، أو ذو الاحتياجات الخاصة، أو الغائب بالطريقة نفسها التي تعامل بها

دأب الناس على استخدام لفظي العدل، والقسط على أنهما متراافقان لمعنى واحد، وأنهما يعنيان اللغة من حيث التنويع والتنمية، ولا لوم يقع على المستخدم العادي للغة حين يجد أن المتخصصين فيها لم يوردو إلا فروقاً بسيطة لا تؤدي إلى تغيير المعنى، ولا يعد ذلك نقية في أعمال الأولين، أو عيناً يشوبها، بل يمكن أن يكون قصوراً عن فهم ما رموا إليه. يختلف معنى كلمة عدل في اللغة باختلاف موضعها، ويكون ذلك تبعاً لما يسبقه أو يلحق بها، فإن قيل عَذْنُ الحاكم أي أنه عادل يقيم العدل في الرعية فلا يجور، وإن قيل شاهد عدل؛ أي شاهد معروف باستقامته، شهادته لا يُعرض عليها، وعدل في الأمر؛ أي استقامة، وعدل بين المتناقضين؛ أي إنصافهما.

أما القسط فقد جاء بعدة أوجه منها العدل، ومنها الحصة والنصيب؛ يقال أخذ كل واحد من الشركاء قِنْطَه، أي حصّته. وقد أورد أبو هلال العسكري في كتابه الفروق اللغوية أن "الفرق بين القسط والعدل: أن القسط هو العدل بين الظاهر، ومنه سمي المكيال قسطاً، والميزان قسطاً؛ لأنّه يصور لك العدل في الوزن حتى تره ظاهراً، وقد يكون من العدل ما يخفى، ولهذا قلنا إن القسط

العدل، والمساواة في الأجر، ونرى أن أغلبها ما زال يخبط بثار تلك الثورات حتى الآن، لأن الرأية حملتها فئة على فئة أخرى وانقسم المجتمع فيها، ولم يصل بعضها إلا إلى مزيد من الدمار، والتفكك، والهلاك.

وفي لبنان نرى أننا اليوم نفقد إلى العدل والقسط معاً، وذلك ناتج عن عهود طويلة من التفلت من القانون، والسباحة في المياه العكرة، فلا الحكومات المتولدة، ولا العهود التي تالت على قيادة هذا البلد، كانت قادرة على عدم هتك حرمة العدل في أقواس المحاكم، ولا في معاملة الفئات المختلفة على قدم المساواة، بل استحوذت عليها الفئوية، والطائفية، والمناطقية، والحزبية، والمذهبية، والعائلية، وهدّدت بذلك المقومات الأساسية في الحكم، وسمحت للتدمير الذاتي للمجتمع أن يكون حاضراً، وجاهزاً للإطلاق.

ناهيك عن رمي القسط في غياب الضمائر المعتمة، في التعامل مع الأفراد، وتسميتهم، أو تلوينهم بألوان متعددة، إن كان في التوظيف العشوائي القائم على المحسوبيات، أو الاستثمار، أو الحقوق والواجبات، أو الطبابة والاستشفاء، أو التقاعد، أو غير ذلك، فقد أمعنت آلة الحكم في الاستهتار بمعاملتهم بالقسط، حتى بدأت الأسوار تنهَاوى، والمبني تدرس، وغابت الحياة في وجوه الناس، وعلا صوت المطالب، ولكن حذا لو كان شعار المرحلة، الرفق والقسط في الرعية.

أبناءها الآخرين؟ بالطبع لا؛ فكل ولد من أولادها له معاملته الخاصة التي تراعي حالته، وهذا ما يسمى قسطاً. إلا، لكن في ذلك جور على الأبناء الذين هم بحاجة أكثر من غيرهم لحبها، واهتمامها، وعنايتها.

نستطيع أن نقول هنا أن العدل هو التعامل مع الأشياء بقانون واحد، وعدم التفرقة أو التمييز. أما القسط فهو التعامل بعدة قوانين مع شيء واحد أو مجموعة واحدة تقوم مقام الفرد، وهو النصيب العادل الذي يستحقه الإنسان، إن كان من السلطة، أو من العائلة، أو من إنسان آخر. أو بمعنى آخر أن العدل هو تطبيق القانون، والقسط هو تطبيق روح القانون.

من هذا المنطلق، نرى الكثير من الثورات التي قامت لرفع الجور عن المواطنين، كان هدفها العدل وليس القسط، ومن ذلك الثورات الشيوعية التي بدأت من مطلع القرن العشرين، قد رفعت شعار العدالة والعدل بين جميع المواطنين، وهذا غير قابل للتطبيق، وإن طُبق فسينهار بعد حين، لأن المساواة في الموارد تغنى الفرد عن الآخر، والأصل في المجتمع أن يكون هناك تفاوت، واختلاف، وهو غنى هذا المجتمع، وكلما تعددت الشرائح المجتمعية كلما أصبح المجتمع أكثر غنى، ويفرض ذلك معاملة كل فرد بما لديه، من خبرات، وأعباء، وواجبات. أما ثورات الربيع العربي التي انتشرت في العقد الأخير في بلداننا العربية، فكذلك حملت رأية

## دور القاضي الإداري في تحقيق العدالة

كارن دغidi

عمله لا يخرج عن هذا المبدأ. فعندما يسود المناخ الديمقراطي بلداً ما، فإن ذلك يعكس ايجاباً على قضائه. وإذا سادت الديكتatorية بلداً ما فإن ذلك يؤثر سلباً في قضائه. كذلك فإن التكوين الممتاز للقاضي الإداري في بلد ما يؤثر ايجاباً في قضائه. والظروف الموضوعية ظروف تخرج عن إرادة القاضي وتستقل عنها، لكنها تؤثر في الحكم الذي يصدره، كالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسود وطنه. والظروف الموضوعية لا تحكم وحدها في توجيهه قضاء مجلس الدولة في الحقوق والحريات العامة، وإنما يتحكم في توجيهه كذلك التكوين القانوني والثقافي لعقل وضمير القاضي الإداري، ومدى تأصل روح الأقدام والحرية والدفاع عن سيادة القانون في مبادئه.

أما بالنسبة للمعارف القانونية التي ينبغي على القاضي الإداري أن يلم بها، فهي الثقافة بشتى أنواعها. إن القاضي الإداري صاحب الدور الإنساني في خلق قواعد القانون الإداري، لكي يصل إلى الحل

إن القضاء هو الحصن الحصين لكل مظلوم ، فالقضاء هو أقوى الضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم ، في مواجهة السلطة الإدارية، إن العدالة يقيمها القضاء بتطبيق النصوص القانونية وضميره الحي النابض بالعدل، وذلك بشرط استقلاله في أداء وظيفته سواء في مواجهة المتخاصمين أو في مواجهة الإدارة. ولا شك أن أهم ما يميز الدولة القانونية هو فرض الرقابة على أعمال الإدارة لضمان عدم خروجها على أحكام ونصوص القانون، أو ما يطلق عليه مبدأ الشرعية، والمقصود بالشرعية هو سيادة حكم القانون، وخضوع الجميع من أفراد وسلطات للقانون، لا فرق بين حاكم ومحكوم، ولما كان للقضاء هذه الرسالة السامية والمكانة الرفيعة في نفوس البشر ، كان لأحكامه أهمية خاصة من ناحية

المحافظة على حقوق وحريات الأفراد. ومن المسلم به أن أية مؤسسة في قيامها بعملها محكومة بالظروف التي تحيط بها وتعمل في ظلها، سواء كانت ظروفها موضوعية أو ذاتية. والقضاء الإداري في



الظروف الذاتية في مدى أقصر لتصير عناصر ايجابية تدفع خطوات مجلس شورى الدولة خطوات إلى الأمام من خلال قراراته التي يصدرها في ترشيد تصرفات الإدارة وضبط حسن أدائها.

ولقد استحدث القاضي الإداري بفضل جرأته النظريات (نظيرية الخطأ الساطع في التقدير، نظرية الموازنة بين الأضرار والمنافع، نظرية الظروف الطارئة، نظرية فعل الأمير) وميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى والمسؤولية على أساس المخاطر. فقد اختلفت الحلول التي يقدمها لكل مسألة ولكن الهدف الأساس من ابتكار هذه النظريات الاجتهادية يتمثل بتتأمين الموازنة بين المحافظة على حقوق وحريات الأفراد من جهة وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى. وهذه هي نواة العدل والعدالة.

السليم والملاائم والعادل، ينبغي أن يكون مزوداً بخلفية كافية من المعارف السياسية والاقتصادية والثقافية عن وطنه. فالقاضي الإداري الواسع الثقافة، أكثر قدرة على فهم المجتمع في علاقاته المتشابكة والمتطورة، وبالتالي أكثر قدرة على التوفيق بين المصالح المختلفة والمتعارضة، ثم الوصول إلى الحل المناسب والعادل، كل ذلك في إطار مبدأ الشرعية الذي هو الغاية والمُراد.

ولكي تتهض حرية والديمقراطية في بلد ما يتغير أن يكون القائمين على أمر هذا القضاء على ذات مستوى هذه الظروف الموضوعية، ليتولد من تلاقي الظروف الموضوعية والذاتية الملازمة قضاء إداري متتطور وفعال. فإذا كان من الصعب تغيير الظروف الموضوعية لمجتمع ما في المدى القصير، فإنه يمكن التأثير في

# «Devenue multiforme, la loi est souvent querellée, parfois supplantée par un droit flexible et contingent»

Christian Eyschen

Secrétaire général de la Fédération Nationale de la Libre Pensé (France)

Cette phrase est du Premier Président de la Cour de Cassation **Vincent Lamanda**. Il l'a prononcé deux fois lors des audiences solennelles de début d'année judiciaire en 2012 et 2014.

En 2012, la citation est plus explicite : « *Régime de garde à vue, contrôle des hospitalisations d'office, motivation des arrêts d'assises sont, parmi d'autres, trois exemples pour illustrer tant l'accélération des changements que la modification du cadre traditionnel de référence du juge : la loi, naguère glorifiée, devenue multiforme, est souvent querellée et parfois supplantée par un droit flexible et contingent.* »

Le Magistrat fait le constat que notre droit écrit de tradition « *romano-germanique* » se trouve maintenant pilonné par le droit anglo-saxon : la **common law** et la **soft-law**. Sous cette pression, notre droit traditionnellement écrit se doit de

tenir compte de son environnement, de la société, des évolutions de l'air du temps.

La soft law ou « *droit mou* » est aussi appelé droit flexible. Commun law et soft law sont des droits venus d'ailleurs, selon l'expression de Premier Président, qui s'imposent au droit français plus rigide parce qu'écrit. Ainsi, la *Question prioritaire de constitutionnalité*, très à la mode depuis sa création pour le meilleur et pour le pire, est un enfant du droit anglo-saxon. En 2011, il y en a eu 490, elles furent toutes traitées dans les trois mois prévus par la loi. Et depuis, la QPC devient un instrument courant pour les avocats pour soit retarder une procédure, soit pour tenter de l'orienter autrement.

Dans les pays de **common law**, le droit se construit essentiellement à partir de situations vécues, c'est le règne de la jurisprudence et des jugements

précédents. Ce système est considéré comme concret et pragmatique. Mais il se révèle aussi extrêmement couteux pour la société, en temps et en argent et souvent fort inégalitaire. Au point où le Rapport 2006 du Conseil d'Etat constate que le droit mou peut créer des conditions d'insécurité juridique.

Cette transformation est ainsi expliquée par **Vincent Lamanda** : « *De la ville à la prison, on interroge la Cour sur les conditions de son hébergement, sur la nature de son travail, sur le respect de ses convictions, quand il n'est pas simplement question du droit de vivre décemment. Portée par le progrès technique, la protection de l'être déborde même les limites de la personnalité, lorsqu'il advient à notre juridiction de se prononcer sur le sort d'un enfant sans vie, ou de refuser telle intrusion post-mortem. En un temps où chacun peut à son insu être aisément géolocalisé, épier, écouté, enregistré, la Cour s'attache à réfréner les excès...*

*La Cour ne peut pas toujours répondre aux attentes. Elle prend acte souvent des évolutions comme en matière de bonnes mœurs, les devance rarement, et parfois se trouve contrainte de les modérer. Là encore, dans la relation à autrui, un désir profond de*

*protection se cache derrière les revendications. Dans une « société du risque » marquée par les traumatismes du XXème siècle ayant ébranlé les certitudes d'un positivisme triomphant, le progrès, autrefois porté aux nues, est devenu une source d'apprehension.*

*L'obligation de sécurité de résultat de l'employeur envers ses salariés, continûment affirmée par la Cour, y déploie tous ses effets, face aux dangers, aux angoisses et aux souffrances dont pâtissent trop souvent les entreprises humaines. La santé est protégée. Le patient est informé des risques encourus ; le consommateur mis en garde contre ceux-ci. La victime peut obtenir l'entièvre réparation d'un préjudice aux formes parfois nouvelles. »*

Mais cette profonde modification de notre droit a aussi sa conséquence : les frontières entre vie privée et sphère publique se distordent. Or, toute notre conception politique, juridique et laïque repose sur ce principe de séparation entre sphère privée et sphère publique.

Autre conséquence aussi, l'Article 38 de la Constitution favorise l'ingérence croissante du domaine réglementaire dans le domaine législatif. La séparation des pouvoirs ne relèverait-elle

plus que de l'utopie ou de l'usure du temps ?

Le constat que fait donc ce haut magistrat est inquiétant à plus d'un titre. La mondialisation, qui n'est que la domination du système des USA sur une grande partie du monde, amène à la remise en cause de toute une série de principes de notre droit, héritier notamment de la Révolution française et ce, au détriment de la part de libertés fondamentales.

Faudra-t-il reprendre le chemin de la Révolution ? Car la Justice est le droit du plus faible.

Ce monde inquiet sent décidément la poudre.

### ***La force au service de la justice et les lois conditions de la liberté***

C'est la justice qui permet une réelle liberté.

Mais ces deux notions, justice et liberté, ne sont rien par elles-mêmes. Ce sont des principes qui ne peuvent exister que si des outils les mettent en œuvre. Ces outils, ces instruments sont la force et la loi.

Sans ces outils, les principes de justice et de liberté resteraient des vœux pieux. Il faut qu'il y ait une force contraignante ou possiblement contraignante pour leur donner réalité.

De la même manière, les révolutionnaires ont proclamé l'éga-

lité en droits des citoyens par la Déclaration du 26 août 1789. L'Homme a des droits, simplement parce qu'il est homme. Et tous les hommes sont donc égaux en droit. Mais il fallait un instrument, un outil pour réaliser ce principe fondamental.

Les révolutionnaires, puis les républicains à la suite, vont donc inventer la notion de service public. C'est le service public qui permet la réalisation concrète des droits et de l'égalité des droits. Il pourrait y avoir des droits sans service public, mais pas pour tous. Dès lors, l'égalité n'existerait pas.

On constate aussi que la privatisation croissante des services publics entraîne une inégalité forte en matière de soins, d'instruction, de distribution d'eau et même de nourriture par la privatisation des cantines.

Autre exemple, la loi de Séparation des Eglises et de l'Etat du 9 décembre 1905, loi qui nous est particulièrement chère. Cette loi proclame dans son article 1<sup>er</sup> comme un principe non moins fondamental : la liberté de conscience. Notion que nous avons repris dans nos rituels. Mais s'il n'y a pas un outil pour permettre réellement cette liberté de conscience, cela reste dans le domaine du



vœu pieux.

C'est le rôle de l'Article 2 de la loi de 1905 : *la République ne reconnaît, ne finance, ni ne subventionne aucun culte.* C'est parce que la République proclame sa neutralité sur le plan métaphysique en refusant de privilégier un culte qu'elle permet une réelle liberté de conscience pour tous les citoyens.

On voit bien que le financement des religions, en violation de la loi de 1905, organise une

distorsion entre les croyants dont les cultes sont financés et les autres croyants dont les religions ne perçoivent rien. Et que dire des citoyens athées et/ou libres penseurs qui sont de ce fait relégués à être des citoyens de seconde zone.

La République en protégeant ou en punissant à l'aide de la force et de la loi permet que la justice et la liberté existe. Il a l'idéal et il a aussi les outils pour mettre en œuvre cet idéal.



# Juste et justice

Claude Singer

Auteur, Libre penseur, Rédacteur en chef de l'Idée Libre

Le philosophe grec Héraclite affirmait : « S'il n'y avait pas d'injustice, on ignorerait jusqu'au nom de la justice ». Ce qui était vrai de son temps l'est tout autant de nos jours, et sans doute décuplé par la multiplication des interactions socio-politiques à l'échelle planétaire.

L'homme est un animal social. C'est donc dans des conditions économiques déterminées qu'il construit son comportement, non seulement à l'égard de son environnement (la nature en général) mais encore à l'égard de ses contemporains. Dans les situations de pénurie, certains individus auront toujours tendance à engranger le maximum de biens, en particulier pour acheter d'autres hommes afin d'avoir à sa disposition une force capable de contraindre le plus grand nombre de ses contemporains à se soumettre à sa toute puissance, et en faisant régner partout, tant que c'est possible, l'injustice, même si elle est affublée du nom de justice « divine » (on n'est pas égaux aujourd'hui, mais plus tard dans

l'au-delà, l'équilibre sera rétabli) ou royale (dans mon enfance, on nous présentait le roi Louis IX (dit saint-Louis) rendant la justice sous un chêne). Dans ma région (et sans doute dans toute la France), il y a de nombreux lieux appelés « la Justice »... Il s'agit des emplacements où étaient dressées les potences chargées de supporter les condamnés par la justice seigneuriale ou royale. On n'y trouvait rarement des hommes riches et puissants ayant largement volé et opprimé leurs voisins.

Aujourd'hui, le droit – qu'on le veuille ou non – est toujours le droit du plus fort. On appelle cela « la justice de classe », mais le fond reste le même, même si la forme codifiée des lois, des règlements, des forces de police et de l'appareil judiciaire s'est largement complexifiée. Des gilets jaunes l'an dernier, se sont rapidement retrouvés face à « la justice » après avoir été matraqués par la police, et ont écoper de peines de prison en quelques jours, alors que des hommes

politiques véreux jusqu'à l'os, ou même d'anciens présidents de la République continuent à profiter de l'air libre depuis des années qu'ils sont poursuivis dans des procédures qui s'enlisent.... Mais je sais bien que j'enfonce des portes ouvertes. Pourtant, dans la plupart des êtres humains, il y a plus ou moins consciemment la recherche d'un idéal de justice.

La Justice, un idéal qui se veut de portée universelle, à la fois individuel et collectif. Elle est liée à la morale, et permettrait d'établir l'égalité de droits entre tous les hommes quelles que soient les sociétés, leur évolution, le temps, l'histoire. L'homme et la femme idéals ne sauraient agir qu'avec l'esprit de justice vis à vis des autres comme d'eux-mêmes, et l'humanité pourrait vivre en harmonie, y compris avec la nature. Et il n'y aurait point besoin de règles : cette vertu nous serait intrinsèque.

Alors, cette vision d'un paradis terrestre serait-elle la seule utopie face à la violence sociale ? Ce serait quelque peu manichéiste et somme toute un projet à la fois dérisoire et bien peu crédible.

Je suis un militant, et donc je suis optimiste. Je pense que l'humanité est perfectible. La

perfection ne sort pas toute armée du crâne de Zeus : elle est le fruit d'un labeur acharné jamais achevé « Vingt fois sur le métier remettez votre ouvrage : Polissez-le sans cesse et le repolissez », nous suggérait en son temps Nicolas Boileau (1636-1711).

Sous prétexte qu'il ne faut pas compter sur la justice pour faire disparaître les inégalités économiques et sociales, les guerres, les catastrophes dites naturelles, mais qui ne sont que la conséquence directe d'une soif de profits rapides et aveugles de la part des puissances financières, politiques et industrielles, et tout ce que l'humanité a réussi à mettre en place de manière, si ce n'est plus raffinée et ignoble, en tous les cas planétaire, faut-il – comme on dit - « jeter le bébé avec l'eau du bain » ?

Les révolutionnaires de 1789 ont mis en exergue le tryptique « Liberté, Égalité, Fraternité », ils ont instauré la déclaration des droits de l'Homme et du Citoyen de portée universelle. Ce ne sont pas des « exemples français », mais la propriété de l'humanité tout entière. Et la liste serait longue de toutes les marches franchies de par le monde pour se rapprocher de l'idéal, cette « inaccessible



étoile » comme disait le chanteur belge Jacques Brel. Cambacérès et ceux qui à la suite de la Révolution française établirent les bases de notre Code civil – dit Code Napoléon - n'inventèrent rien ou pas grand chose. Ils travaillèrent pour l'essentiel, à harmoniser les lois et règles existantes qui variaient d'une province à l'autre. L'humanité a progressé de ce point de vue. Ce qui était considéré comme des crimes il y a relativement peu de temps, comme la possibilité pour une

femme de refuser une grossesse non désirée, est devenu un droit, le droit à l'avortement. Dans un autre domaine, le Code du travail – bien mis à mal il est vrai – permet d'une certaine manière de compenser le déséquilibre entre l'employeur qui avait tous les droits ou presque et le salarié qui n'en avait quasiment pas. Ces évolutions ne sont pas « tombées du ciel ». Elles sont le fruit de combats, d'avancées et de recul. Ne baissions pas la garde



# L'enjeu du pétrole au Liban et le respect de la justice

Linda Tannouri

Le pétrole apparaît comme un or noir qui occupe une place prépondérante tout au long du XXe siècle. Il fait l'objet de conflits et rapports de forces et ne laisse aucun État indifférent. Hergé, dans son Tintin au Pays de l'or noir participe à accroître cet imaginaire autour de cette matière première. Au pétrole sont associés bien des maux : impérialisme économique, guerres, apauvrissement, pollution, atteintes à l'environnement. Le pétrole, huile minérale qui fournit la grande majorité des carburants liquides actuels, est devenu l'un des piliers de l'économie mondiale et une ressource majeure de nos jours. Si l'exploitation industrielle du pétrole date de la seconde moitié du XIXème siècle, cette matière était connue et utilisée dès l'Antiquité. La naissance de l'industrie pétrolière est associée au nom d'Edwin Drake, qui a été le premier à produire du pétrole en forant un puits en Pennsylvanie, en

1859. Les États-Unis produisirent ainsi les premiers barils de l'ère moderne, soit 274 tonnes en 1859. La ruée vers l'or noir commence alors dans différentes régions du monde telles que la Californie, la Transylvanie, la Pologne et l'Azerbaïdjan.

Au Moyen-Orient, le premier conflit mondial provoque des bouleversements économiques et territoriaux majeurs.

Afin de pourvoir au transport et au raffinage du pétrole irakien, le gouvernement français de Poincaré préside à la formation en mars 1924 d'une société certes privée, mais avec une forte participation de l'État dans son capital et ses instances de décision: la Compagnie Française des Pétroles.

♦ Le Liban aura son pétrole  
Le Liban aura son pétrole. Cependant comment faire dans ce pays connu maintenant et honteusement pour être frappée par la maladie de la corruption qui ronge toutes les sphères de



la société politique pour que l'exploitation du pétrole se produise en respectant au minimum les règles de la justice ? Dans cet article bref je vais me contenter de parler un peu du fonds souverain comme moyen principal pour empêcher la corruption à la libanaise et pour préserver les intérêts de la génération future.

#### ♦ Le fonds souverain

Le fonds souverain (al sondouk al Syadi), est un fonds de placements financiers (actions, obligations, etc.) détenu par un État. Dans une acceptation plus large, les fonds souverains désignent tous les fonds d'investissement détenus par un État.

Les fonds souverains gèrent l'épargne nationale et l'investissent dans des placements variés (actions, obligations, immobilier, etc.). Les fonds souverains désignent aussi de manière spécifique «les avoirs des États en monnaie étrangère ». Selon le FMI, pour être considéré comme “souverain”, un fonds doit répondre à 3 critères :

Être géré ou contrôlé par un gouvernement national.  
Gérer des actifs financiers dans une logique de long terme.  
Poursuivre une politique d'investissement visant des objectifs macroéconomiques, tels que la diversification du PIB national, le lissage de l'activité ou

encore l'épargne inter-générationnelle. Les fonds souverains sont financés pour la plupart par des excédents de l'activité économique du pays. Leur objectif est de faire fructifier des surplus de revenus pour en recueillir les bénéfices dans un futur plus ou moins lointain. Ces fonds suscitent des craintes pour bon nombre de raisons. Certains d'entre eux peuvent manquer de transparence, d'autres peuvent prendre des parts d'une entreprise dans un but qui peut être politique. D'autres encore peuvent avoir un poids entraînant une forte influence sur le marché.

Un projet de loi a été présenté par le député Cesar Abi Khalil.

♦ Les principes de base du chantier

En effet une fois on termine avec les rounds de négociation pour la délimitation des frontières maritimes qu'on va reprendre aujourd'hui même (4

-5-2021) entre le Liban et Israël et une fois les trois sociétés à l'œuvre dont Total découvrent notre pétrole et commencent à extraire il faudrait que la société civile et nos pouvoirs politiques débutent un chantier d'accompagnement dans trois directions ou principes sacrés de base :

Créer le fonds souverain qui est une exigence essentielle pour la gouvernance et la transparence.

Prévenir tout ce qui peut nuire à l'environnement. Pour cela les concessionnaires doivent s'engager à respecter l'environnement en répondant à des obligations draconiennes avant le commencement des travaux. Faire de telle sorte que toute possibilité de corruption soit éliminée tout au long du travail pétrolier.

C'est ainsi qu'on pourra dire que les opérations d'exploration et d'exploitation du pétrolier au Liban se passent conformément aux règles de la justice.



# العدالة للمرأة في ظل المساواة

## ماذا حصدت المرأة اللبنانية من حقوق خلال مئة عام في ظل النظام الطائفي اللبناني

**ليندا الحسيني**

أستاذة في الجامعة اللبنانية

المساواة في الارث لغير المسلمين (1959)  
حرية التقل (1974)

لغاء الأحكام المعاقة لمنع الحمل (1982)  
الاعتراف بأهلية المرأة للشهادة في السجل العقاري (1993)  
الاعتراف بأهلية المرأة المتزوجة بممارسة التجارية (1994)

الاعتراف بأهلية المرأة المتزوجة في السلك الدبلوماسي من اجنبي بمتابعة مهامها (1994)

الاعتراف بأهلية المرأة المتزوجة في ما يتعلق بعقود التأمين على الحياة (1995)  
لغاء العذر الم المحلي واستبداله بالعذر المخفف في قانون العقوبات بما يسمى بجرائم الشرف (1999)

كل هذه الحقوق التي انتزعتها المرأة اللبنانية تعتبر من بنيهيات حقوق الإنسان وما زالت تطبق استناداً في ظل النظام الطائفي والعادات والتقاليد التي تعتبر المرأة مواطنة من الدرجة الثانية وغير جديرة بالثقة.

- اضافة إلى الحقوق السابقة نالت المرأة

تعتبر المرأة العلمنية بأن قضية المرأة هي قضية اجتماعية وتطال المرأة والرجل في كل حين وهي قضية سياسية بالدرجة الأولى. ومن هنا يعتبر تعدد قوانين الأحوال الشخصية الطائفية في لبنان حالة تمييز بين المرأة والرجل كما بين النساء أنفسهن، من طوائف مختلفة وفي الطائفة نفسها.

بدايةً لا بد من تحديد أهم الحقوق القانونية التي تناضل من أجلها المرأة اللبنانية اليوم وهي: اولاً: إعطاء الجنسية لزوج وأولاد الأم اللبنانية المتزوجة من أجنبي.

ثانياً : حق الكوتا (الحصة) في مراكز القرار والسلطة السياسية.  
ثالثاً: منع زواج القاصرات. أي استصدار قانون يمنع زواجهن ويؤمن حمايتها.

كل هذه المطالب تأتي تحت عنوان واحد وهو تنزيه القوانين من التمييز ضد المرأة.  
أما أهم الحقوق التي نالتها المرأة اللبنانية وبخاصة على صعيد قوانين الأحوال الشخصية خلال مئة عام من النضال بالتسليسل التاريخي هي التالية :

اعطاء المرأة حقها بالإرث حتى لو حرمت منه في الوصية.

اعتبرت "نور حمادة" المناضلة الصحفية ورئيسة "المجمع النسائي" أن أوضاع المجتمع لا تصلح إلا بإصلاح الزواج في الوقت الذي لم تقدر الحركة النسائية اليوم وبعد مئة سنة من النضال أن تتحقق مطلباً أساسياً واحداً مما طرحته "نور حمادة" وأهمه: تحديد سن الزواج أو حفظ حقوق المرأة المطلقة أو حفظ حقها بالإرث مثلاً.

هذا ما طرحته الحركة النسائية في المؤتمر الأول من مؤتمراتها العديدة في النصف الأول من القرن العشرين بما يخص الزواج فقط، ويبدو أن معظم ما طرحته لا يوجد في قوانين الأحوال الشخصية الطائفية إنما ينتمي إلى القوانين المدنية والتي لم تتحقق حتى الان في لبنان عام 2021 ولن تتحقق في ظل نظام طائفي تميزه محرف، وهو قليل من كثير مما طرحته الحركة النسائية في المؤتمر ذاته وغيره من مؤتمراتها التي تطال الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والوطنية التي يعني منها المواطن اللبناني آنذاك وليس للمرأة فقط، ولا بد في هذا المقال الصغير أن نذكر أهمها لضرورة الموضوع والاضاءة على الدور الوطني الذي كانت تلعبه الحركة النسائية في النصف الأول من القرن العشرين

اللبنانية حقوقها السياسية متقدمة على كل البلدان العربية وبعض الدول الأوروبية عام 1953 لكن للأسف لم تحصد ثمار هذه الحقوق حتى الآن.

رغم أهمية نيل هذه الحقوق وغيرها مما لم أنكرها تبقى هذه الحقوق جزئية كانت قد اكتسبتها المرأة من شرعة حقوق الإنسان منذ العام 1948، ويبقى كثير من القوانين وبخاصة قوانين الأحوال الشخصية في لبنان مجحفة بحقوق المرأة الأساسية والبديهية في الحياة.

أما أهم ما طرحته "نور حمادة" (منذ مئة عام تقريباً) في "المؤتمر النسائي" عام (1927) ورفعته الحركة النسائية إلى السلطات الحكومية (الانتداب) لإقرارها تحت عنوان "قانون الزواج" ما يأتي:

تحديد سن الزواج بعشرين عاماً للرجل وسبعين عشرة سنة لفتاة.

ان يكون للمرأة ما للرجل في اختيار الزوج وتبادل المحبة والتعارف قبل الزواج. عدم ترويج الجاهل بال المتعلمة والمتعلم بالجاهله. التأكد من صحة المرأة والرجل قبل الزواج.

عدم تعدد الزوجات إلا في حالات المرض والعقم وبرضى الطرفين ومنع الطلاق والهجر إلا برضى الطرفين أيضاً. وتقديم نصف ما يملك المطلق للمطلق منه ظلماً أكان الرجل أو المرأة.

وهي:

تعتزم التعليم والزاميته ومجانيته هو مطلب بالأخلاق والقيم .  
 والجدير بالذكر ان كل البنود التي طالبت بها الحركة النسائية كانت تضع لها حلولاً عملية تقوم بتطبيقها مثلاً على ذلك فتح مدارس في القرى التالية ومراكيز إيواء للتأنيبات من بيوت الدعاارة ومكاتب توظيف وبيوت للعاملات في المدن ومشاغل للصناعات الوطنية، الاهتمام بالسجون والسجينات من خلال انشاء مكتبات ومشاغل وفصل الأحداث عن الكبار في السجن، وغيرها من الاجراءات العملية التي كانت تقوم بها الحركة النسائية خلال النصف الأول من القرن العشرين.

كما أكدت الحركة النسائية ومنذ أكثر من مئة عام " ان بعدها عن العمل مع الرجال يعود الى العادات والتقاليد فقط وليس بسبب فصل قضية المرأة عن قضايا الرجل والممجتمع " .  
 وبناء على ما تقدم وفي ذاك الزمان تعتبر الحركة النسائية حركة وطنية تقدمية أين منها الحركة النسائية اللبنانية اليوم .  
 وفي هذه الظروف التاريخية بالذات التي يمر بها الوطن نطرح سؤالاً أساسياً حول دور النساء والحركة النسائية اللبنانية اليوم .  
 ما هو دورها في وقف الانهيار الذي وصل اليه البلد وفي محاربة الفساد وسرقة أموال المودعين والتحقيق الجنائي ، وكشف حقيقة انفجار المرفأ، والاهتمام الجدي بنتائجها بشرياً ومادياً، والغلاء الفاحش والتهريب وسرقة المواد وطنية لم يتحقق حتى الآن ؟  
 الإهتمام بالصناعة الوطنية والزراعة.  
 الغاء الرسوم الجمركية عن البضائع الوطنية حيث خاضت الحركة النسائية معركة أساسية في هذا المجال لم يتجرأ الرجال على خوضها آنذاك .  
 منع المسكرات والمخدرات ووضع برامج تربوية واجتماعية لمنعها ومعالجة المدمنين ..  
 الاهتمام بموضوع الهجرة والتزوح والحد منها .  
 الاهتمام بالمناهج الدراسية واعطاء مواد التدريس باللغة العربية وزيادة عدد ساعاتها واعتبارها اللغة الأم (ابن الانتداب الفرنسي).  
 محاربة البغاء بشدة بأساليب عملية ووعوية وإيواء التأنيبات وايجاد عمل لهن .  
 الاهتمام بقطاع الاصطياف وضعت الحركة النسائية حلولاً عملية له .  
 كما ناضلت الحركة النسائية ضد الانتداب والاحتلال من خلال التربية وحاربت تعدد لغات الارساليات ومناهجها التي اعتبرتها تكرس الاحتلال في حين وصلت قساوة العادات والتقاليد والاجحاف بحق المرأة ، رغم كل التضحيات التي قدمتها والعمل الوطني الذي كانت تقوم به إلى أن اتهمت الحركة النسائية في النصف الأول من القرن العشرين بالإلحاد والاباحية فطلبت الحركة من المرأة أن تكون قدوة نقية مترفعه عن كل ما يمس

- والبعيدة المدى.
- أخيراً إذا كنا نريد أن نحافظ ونطور الخط الوطني للحركة النسائية وإنساد لبنان علينا أن نأخذ دورنا الطبيعي كأكثرية متواجدة اليوم في لبنان ولها الحق في تقرير مصيرها، عليها الالتزام ببرنامج عمل يتضمن النقاط التالية :
- العمل على توحيد كافة القوى المشاركة في الثورة .
  - تشكيل حكومة مصغرة من اختصاصيين نظيفي الكف بصلاحيات استثنائية. هذه الحكومة تتبع برنامجاً مالياً اقتصادياً لوقف التدهور الحاصل ووضع حلول سريعة لمعالجة الوضع المعيشي واسترداد الأموال المنهوبة وبخاصة ودائعاً الناس الموجودة في المصادر.
  - وضع قانون انتخابات جديد يتناسب مع الوضع الحالي ويؤمن استقلالية القضاء وتجديد السلطة التشريعية والتنفيذية.
  - تأمين الحياد عن الصراعات الإقليمية والدولية.
  - ملاحظة: هذه المواجهة يجب أن تتم بواسطة قوى تغييرية منظمة وبطريقة سلمية للوصول إلى دولة علمانية ديمقراطية وطنية.
- المدعومة وغيره من القضايا المصيرية التي طرح وجود لبنان وانهياره بالكامل.
- من جهة أخرى لقد برزت وجوه نسائية كثيرة وجميلات جديدة ومجتمع مدني تعمل في صفوفه نساء مناضلات كثيرات، وبرزت المرأة اللبنانية بشدة في الثورة وفي قضايا الوطن الراهنة ولكن بصورة فردية وليس جماعية حركات نسائية.
- ومن الواضح ان النظام الطائفي اللبناني لم ولن يحقق مطلباً واحداً أساسياً للمرأة والحل يبقى في نظام علماني ديمقراطي يحقق العدالة والمساواة بين أبناءه نساء ورجالاً ويضع الحلول العلمية لكل مشاكله، وبحكمـاً يعتمد نظام أحوال شخصية مدني موحد لكل اللبنانيين يحمل الحل لكل ما طرحته الحركة النسائية من مشاكل سابقاً ولاحقاً ومنذ مئات السنين في مؤسسة الزواج الناظم الأساسي لحياتها وموقعها من المجتمع والانتاج.
- وعلى ما تقدم إذا أرادت المرأة اللبنانية ان تناضل حقوقها عليها ان تساهم بتقرير مصيرها من خلال الثورة السلمية المطروحة اليوم والقادمة حتماً بقوهـا إلى جانب الرجل يداً بيد لتحافظ على وطنها لبنان وتساهم في وقف انهياره وحل مشاكله التي تمثل مشاكلها اليومية



# مسؤولية القطاع المصرفي عن الازمة

مروان القطب

أستاذ في الجامعة اللبنانية

يطلق عليها تسمية "فوائد الاداع"، ويقوم المصرف باستعمال الاموال التي حصل عليها بعد ان يكون احتياطي نقدى لدى البنك المركزي يسمى "الاحتياطي الالزامي"، و تستعمل المصارف هذه الاموال بصورة اساسية في الاقراض بصورة المختلفة، قروض الاستهلاك و قروض الاستثمار، ويحصل البنك لقاء اقراضه للغير على فوائد يطلق عليها تسمية "فوائد الاقراض" يقتضي ان تكون قيمة الفوائد الاخير اعلى من قيمة فوائد الاداع لكي يحقق المصرف الربح الذي يستهدفه. في لبنان قامت المصارف باستعمال القسم الاكبر من الودائع في شراء سندات الخزينة من اجل الحصول على العوائد المرتفعة، كما انها اقرضت الناس ولكنها قروض استهلاكية، اي انها قروض ترتبط بالسكن والامور الشخصية للمواطنين، ولم تتحل القروض المخصصة للاستثمار الا الجزء اليسير. وهذا يخالف دور المصارف الاساسي من عدة اوجه:

- لم يعد المصرف الوسيط بين المودع والمقرض، عندما ركزت على شراء

يجري تقادف المسؤولية بين الطبقة السياسية والقطاع المصرفي عن الازمة الاقتصادية والنقدية التي يعني منها لبنان. فالمصارف تعتبر ان الدولة قد استدانت الاموال على ان تقوم بردها عند آجال استحقاقها، وتتهمها بهدر الاموال على الانفاق غير الرشيد، وتعتبر ان ما زاد الطين بلة هو اعلان حكومة حسان دياب في اذار ٢٠٢٠ التوقف عن دفع سندات اليورو بوندز مما حرم القطاع المصرف من قسم مهم من امواله بالعملات الاجنبية اذ كان بامكانه استخدامه في عملية رد الودائع وتعزيز الثقة به. وبال مقابل تعتبر جهات حكومية ان القطاع المصرفي قد استفاد من عملية اقراض الدولة، وحقق ارباحاً مجدها من الفوائد العالية على السندات الحكومية، وبعد شريكاً اساسياً في مسببات الازمة الحالية. فهل هذه الادعاءات صحيحة وما هي مسؤولية القطاع المصرفي عما آلت اليه الوضاع في لبنان؟

تقوم فكرة المصارف على تلقى الودائع من



صرف لبنان الى اجراء الهدسات المالية سندات الخزينة.

- لم تعد المصارف الممول للقطاعات الاقتصادية، عندما ركزت على القروض الاستهلاكية.
- ركزت المصارف مخاطرها في اتجاهات محددة، اي الاستثمار في سندات الخزينة والقروض الشخصية، في حين كان يقتضي تنويع المخاطر.
- قامت المصارف باستثمارات عالية المخاطر، عندما اقرضت الدولة، وهي على علم بان المؤشرات المختلفة تدل على ضعف المالية العامة، واستشراء الفساد فيها، وضعف الاقتصاد الكلي.
- وعندما وصل القطاع المالي الى اوضاع مالية ونقدية دقيقة ولم تعد تتحقق الارباح التي تستهدفها، عمد حاكم

من اجل اكساب المصارف ارباحا طائلة تتجاوز الحدود المألوفة في الاسواق المالية المماثلة. وكل ذلك يدل على ان البيئة المصرفية اللبنانية هي بيئة عالية المخاطر، فالفوائد لم تصل الى هذا المستوى المرتفع الا نتيجة المخاطر العالية الموجودة.

وهذا يعني ان الادارة المصرفية قبل وقوع الأزمة اللبنانية في خريف العام ٢٠١٩ كانت ادارة غير رشيدة وتعارض مع معايير بازل المختلفة، ومع اصول العلم المالي، وقواعد الحوكمة السليمة. وهذا الامر يحمل المصارف جزءاً من المسؤولية بما وصلت اليه البلاد من اوضاع مالية ونقدية متآمرة.

# Liberté d'expression et liberté de conscience. Quelques réflexions d'actualité

**Michel Godicheau**

**Enseignant, Membre du conseil international de l'AILP, représentant  
au Conseil des Droits de l'Homme (ONU-Genève)**

La condamnation à une peine de prison de Saïd Djabelkir, universitaire et islamologue, par un tribunal algérien<sup>1</sup>, vient rappeler que les expressions employées par les constituants ou les auteurs des lois fondamentales peuvent avoir des conséquences très concrètes sur les droits et libertés, en fonction des rapports de force politiques. Ainsi, c'est quand il est en difficulté sur le plan social et politique, que le pouvoir utilise le levier de la répression sous prétexte de religion.

En 2018, l'Association Internationale de la Libre Pensée (AILP) co-organisait à la Bibliothèque nationale de Tunisie avec l'Institut de Recherches sur les Mondes Méditerranéen et Africain (IRMMA), un colloque intitulé « La loi et/ou le sacré ». J'ai eu le privilège d'en être un des organisateurs aux côtés du Dr Wafa Tamzini et du professeur Geneviève Koubi.<sup>2</sup>

Dans sa communication Wafa Tamzini analysait ainsi quelques distorsions à propos de la Constitution de la République de Tunisie adoptée en 2014. Elle notait en particulier une contradiction entre une formulation du préambule et des dispositions de l'article 6 de la Constitution :

«Or, que proclame ce préambule ? Que le peuple tunisien exprime son attachement aux ‘enseignements de l’islam et à ses finalités caractérisées par l’ouverture et la modération, des nobles valeurs humaines et des hauts principes des droits de l’Homme universels, inspirés par notre héritage culturel accumulé tout au long de notre histoire, par notre mouvement réformiste, éclairé, fondé sur les éléments de notre identité arabo-musulmane, et par attachement aux acquis nationaux que notre peuple a pu réaliser’. C’est faire bien peu de cas du



passé, carthaginois, romano-africain, berbère, andalou, kouloughli ou sud saharien... la classification coloniale ne reconnaissait, elle, que : « arabes, berbères et juifs»

Quant à l'article 6, il dispose que « l'État est le gardien de la religion. Il garantit la liberté de croyance, de conscience et le libre exercice des cultes ; il est le garant de la neutralité des mosquées et lieux de culte par rapport à toute instrumentalisation partisane. L'État s'engage à diffuser les valeurs de modération et de tolérance, à protéger les sacrés et à interdire d'y porter atteinte, comme il s'engage à interdire les campagnes d'accu-

sation d'apostasie et l'incitation à la haine et à la violence. Il s'engage également à s'y opposer. »

Notre amie soulignait que cette contradiction avait été la base de plusieurs condamnations pénales.

En France, en 2021, une importante controverse est engagée. Le projet de loi contre « le séparatisme » a été renommé « Projet de loi confortant le respect des principes de la République » et entend justifier le renforcement de sa politique répressive par des considérations sur ce qu'il appelle abusivement « la laïcité ». Mais le communiqué du conseil des

ministres qui engage le processus législatif fait exclusivement référence à « l'islam radical ».<sup>3</sup> N'est-ce pas le même mouvement que celui observé dans l'élaboration de la constitution tunisienne ? Dans un premier temps on énonce des valeurs, un « héritage culturel accumulé tout au long de l'histoire », une « identité » mythique, dans un second temps on réaffirme le libre exercice des cultes, mais on veut imposer une organisation pyramidale qui contrôle les mosquées et un système de surveillance généralisée de l'ensemble des « musulmans d'apparence ». Cependant les autres cultes peuvent à bon droit se sentir menacés si le vent change, et aussi les autres courants d'opinion, car cela nécessite de mettre en cause la liberté associative et syndicale. Il s'agit bien d'abord de faire des « valeurs républicaines » une affaire identitaire et d'exclure les déviants.

Cette loi controversée s'appuie sur l'émotion suscitée par les attentats terroristes qui continuent et en particulier la décapitation horrible du professeur Samuel Paty. Ceux qui émettent des critiques sur la loi, ce qui est le cas, fort heureusement, de la totalité des grandes organisations laïques, sont accusées ici

et là de faire le jeu des terroristes. Rien de moins.

La Fédération Nationale de la Libre Pensée nourrit activement la résistance et ses groupements interrogent les parlementaires. Le sénateur Joël Labbé (écologiste), répondait ainsi en avril à nos amis de la Libre Pensée du Morbihan : « Comme l'a rappelé Esther Benbassa, sénatrice écologiste de Paris, en séance aujourd'hui, « la loi de 1905 est une loi de liberté. Elle risque, avec ce projet de loi, d'être transformée en une loi de contrôle, de police et de répression ». (...) Le Conseil d'État juge lui-même que « le projet de loi alourdit les contraintes pesant sur les associations cultuelles et modifie l'équilibre opéré en 1905 par le législateur. » Ce texte porte donc atteinte à la fois à la laïcité et à la liberté des cultes. (...) Ce projet de loi symbolise au contraire une dérive autoritaire et répressive, ciblant les associations dans leur ensemble, qui seront soumises à une même logique de suspicion générale et de contrôle social au nom de dérives minoritaires et sectaires que les lois existantes permettent déjà de combattre. (...) »<sup>4</sup> Ce n'est pas le moindre paradoxe de la situation que de constater que le point de départ de

cette activité législative déstructrice est supposé être la « liberté d'expression ». Or une grande plume, celle de Mme Danièle Sallenave, de l'Académie française, suggère avec courage qu'on utilise ici la « liberté d'expression », à coup de caricatures obscènes du prophète, contre la liberté de conscience et au profit d'un projet politique d'affrontements. Elle relie de façon convaincante cette affaire des caricatures (celles de 2005 et les autres) à ceux qui, ouvertement, prônent le « choc des civilisations ». Il faut lire si l'on peut « Parole en haut, silence en bas » de Danièle Sallenave<sup>5</sup>. La liberté d'expression doit être encadrée, c'est en France le sujet de la loi du 1<sup>er</sup> juillet 1881, partie intégrante du « socle républicain » mais la liberté de conscience doit être absolue, les libres penseurs ne craignent pas la mystique souffre qu'explorait et explore l'univer-

sitaire et chercheur Saïd Djabel-kir : ce sont les wahhabites et les généraux et affairistes corrompus (ceux qui cherchent à mettre fin au « hirak ») qui mènent un combat commun contre une religiosité qui ferait de Dieu un interlocuteur personnel, ce qui a été, dans l'Histoire, le point de départ de bien des pensées libres. C'est pourquoi le libre penseur que je suis réclame avant tout des garanties juridiques et institutionnelles pour la liberté absolue de conscience et défends en France l'intégrité de la loi du 9 décembre 1905 qui comme je l'indiquais, après Pierre Legendre, au colloque de Tunis : « engage aujourd'hui à réfléchir sur la condition sine qua non de la viabilité d'une décision étatique maniant l'explosif religieux : d'abord et avant tout, la conscience d'affronter la dimension du temps, la résistance du capital historique »<sup>6</sup>.

- 1 Journal «Tout sur l'Algérie » du 22 avril 2021.[https://www.tsa-algerie.com/condamnation-de-l-islamologue-said-djabel-khir-les-reactions/?fbclid=IwAR2\\_osto3gOzdlIQ2khfFys079dp40AB-LIYbCAjB0DG5g4ClqycanEkgKU](https://www.tsa-algerie.com/condamnation-de-l-islamologue-said-djabel-khir-les-reactions/?fbclid=IwAR2_osto3gOzdlIQ2khfFys079dp40AB-LIYbCAjB0DG5g4ClqycanEkgKU)
- 2 Les actes, sous forme d'un numéro spécial de l'Idée Libre sont disponibles depuis le début 2020, mais l'épidémie du COVID19 en a sérieusement perturbé la diffusion. Vous pouvez les obtenir au prix de 10€ à la librairie de la PARIS (France) ou en format pdf sur demande motivée. À librepensee@wanadoo.fr
- 3 Voir dossier législatif: <https://www.legifrance.gouv.fr/dossierlegislatif/JORFDOLE000042635616/>
- 4 Communiqué de presse du 24 avril 2021.
- 5 Collection tracts Gallimard, janvier 2021
- 6 Références complètes dans « l'Idée Libre » « La loi et/ou le sacré » - supplément au numéro 326 – septembre 2019